جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

القتل الرحيم بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة وقانون

الطالبة:
مروه فرج

المشرف:
محمد لطفي كينة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د – أحمـــد سعـــود	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ – محمد لطفي كينة	استاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ – الطيـب بـن شهرة	استاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية:1438– 1439هـ/ 2017– 2018م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

القتل الرحيم بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة وقانون

الطالبة:
مروه فرج

المشرف:
محمد لطفي كينة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د – أحمـــد سعـــود	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ – محمد لطفي كينة	استاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ – الطيـب بـن شهرة	استاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية:1438– 1439هـ/ 2017– 2018م

﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾

[الأنعام: 151]

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك...ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك...ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك...ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك...**الله جل جلاله**

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة...إلى نبي الرحمة ونور العالمين...**سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم**

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات...إلى بسمة الحياة وسر الوجود...إلى من كان دعائها سر نجاحي...وحنانها بلسم جراحي...إلى أغلى الحبايب *__أمي الحبيبة__*

إلى من عمل بكد في سبيلي وحرص مرغ الصغر على تربيتي والاعتناء بي...إلى من كلله الله بالهيبة والوقار...إلى من علمني العطاء بدون انتظار...إلى من أحمل اسمه بكل افتخار*__أبي الغالي__*

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي...إلى من يملأني برفقتهم المحبة والأمان *__إخوتي وأخواتي الأعزاء__*

إلى من له معزة خاصة على قلبي أحلى وأجمل كتاكيت البيت * **فارس** *

إلى من جمعتني بهم الحياة الجامعية...إلى أحلى من تعرفت عليهم خلال مشواري الجامعي...إلى من أحببتهم في الله ...*__صديقاتي العزيزات__*

إلى من ذوقت معهم أجمل اللحظات...إلى من جعلهم الله إخوتي في الله...إلى من سأفتقدهم*__جميع زملائي في قسم الشريعة والقانون دفعة 2018__*

إلى من جمعني بهم حب تلاوة القران...*__معلمتي وصديقاتي بالمدرسة القرآنية كل واحدة اسمها__*

إلى كل من قدم لي يد العون من أجل إتمام هذا العمل وادعوا الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

شكر وعرفان

حمدا كثيرا وشكرا جزيلا لخالقي ومولاي، باسط اليدين بالعطايا والنعم مالك الملك ذو الجلال والإكرام، منبع التوفيق ميسر الأعمال الذي أنار لي الدرب وسخر لي الأسباب ما يكفي لقطف ثمرة الجهد والاجتهاد.

أما بعد:

امتثالا لقوله تعالى ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: 07]

وعملا بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم « **من لا يشكر الناس لا يشكر الله** »

إنه لمن دواعي الاعتراف بالجميل أن أتوجه بجزيل الشكر وعظيم التقدير وخالص الامتنان إلى الأستاذ المشرف * **محمد لطفي كينة** *

الذي غمرني بالفضل واختصني بالنصح وتفضل عليّ بقبول الإشراف على مذكرتي

ولم يبخل عليّ بتوصياته وإرشاداته.

أدامه الله ذخرا لطلبة العلم وجعل ذلك في ميزان حسناته وأرضاه بما قسم له.

كما أتوجه بالشكر لأخي الأستاذ ***عبد الحميد فرج***

الذي كان عونا لي في بحثي هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقي

حفظه الله وأدامه سندا لي طوال مشوار حياتي.

كما وأتوجه بالشكر الجزيل إلى كافة الأساتذة بمعهد العلوم الإسلامية

الذين زرعوا التفاؤل في دروبنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات.

ملخص

تلقي هذه المذكرة الضوء على موضوع القتل الرحيم بين كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، والتكييف الفقهي والقانوني له، دون الإخلال بماهيته، إذ أن الشريعة الإسلامية أحزمت على تحريمه، خلافا للقانون الوضعي الذي تختلف فيه الآراء بين المؤيدين والمعارضين له، أما من ناحية المسؤولية الجنائية فقد وضعت كل من الشريعة الإسلامية والقوانين المعارضة للقتل الرحيم مسؤولية جنائية يجب على مرتكبه تحملها، مع ملاحظة توافق كل منهما في جزئية رضا المجني عليه، إذ اعتبرته الشريعة الإسلامية شبهة تدرأ عن صاحبها القصاص، واعتبرته القوانين الوضعية ظرفا مخففا للعقوبة.

Summary

This note highlights the issue of euthanasia, Between both Islamic law and positive law, And the juridical and legal conditioning, Without prejudice to what it is, as Islamic law has been banned it, Contrary to the positive law in which opinions differ between supporters and opponents, In terms of criminal responsibility, both Islamic law and against laws have been held euthanasia a criminal offense to be committed by the perpetrator, Noting that each agrees with the satisfaction of the victim, As considered by the Islamic law a error that costs the perpetrator the punishment, the positive laws considered it a mitigating circumstance.

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ت	تحقيق
ج	الجزء
ص	الصفحة
ط	الطبعة
م	التاريخ الميلادي
هـ	التاريخ الهجري

مقـــــدمة

تمهيد:

يعرف العالم اليوم حركية وتطورا غير مسبوق، وتسارعا في مسارات الحياة المختلفة بشكل مذهل ومنها المجال العلمي، وبما أن المسلمين يعتبرون جزء من هذا العالم، فإن الحتمية التاريخية تحتم عليهم مسايرة هذه التطورات بكل أشكالها، وطبعا كل هذا يستلزم مراعاة المنطلقات الأساسية للمسلمين وهي الشريعة الإسلامية، حيث توجب عليهم تطوير وتجديد اجتهاداتهم بما يتوافق مع هذه التطورات والمستجدات والإشكاليات التي ظهرت في العصر الحديث وتحتم على فقهاء الشريعة إيجاد تأصيل لها ومطابقتها مع واقع المسلمين حاليا، ومنها مسألة القتل الرحيم التي نحن بصدد دراستها في هذه المذكرة، والتي تشكل أحد أهم المواضيع المطروحة على الفقهاء، والتي يحتم عليها الواقع والظروف المتغيرة حسب الزمان والمكان، أن يحددوا لها موقفا واضحا ورأيا فقهيا محددا، وتوضيح ما إذا كانت هذه المسائل تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وبالتالي لا حرج في تطبيقها، أو أنها تتعارض معه ووجب مخالفتها والاستغناء عنها، أو أننا يمكن تكييفها مع القيم والمبادئ الإسلامية وبالتالي يمكن تطبيقها بعد التعديل.

أما من الجانب القانوني فيعتبر القتل الرحيم من المواضيع الحساسة خاصة في الدول الغربية إذ خصص لها نقاش حاد وتفكير عميق من طرف المهتمين بالشأن الصحي، وخاصة ما بين الأطباء المحافظين بسلطتهم والرافضين بإدراج الموت في مشوار الحياة، لأنهم يرون ذلك مجرد عملية تقنية حيوية بسيطة، وبين الأطباء المتحمسين للقضاء على الألم بواسطة القتل الرحيم، ومن أجل فك هذا الصراع تدخل رجال القانون للفصل في هذه المسألة، وهذا ما ستحاول هذه الدراسة البحث فيه بالمناقشة والتحليل والتمحيص.

أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع القتل الرحيم في كونه أحد الموضوعات الدقيقة في المجال الشرعي والقانوني، وذلك من حيث ارتباطه بالإنسان المكرم والمكلف، واتصاله بحريته وحرمته وحفظ

نفسه وحقوقه، ومن حيث جريانه في بعض البيئات الغربية التي اتسمت بالنظر المادي والنفعي لجسد الإنسان ووجوده ودوره.

إشكالية البحث:

انطلاقا من أهمية البحث تبرز إشكالية موضوع الدراسة والتي تتمثل فيما يلي: ما مدى مشروعية القتل الرحيم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟

ويندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية ومنها:

1. ما مفهوم القتل الرحيم؟
2. ما هي الأسباب التي تؤدي للقتل الرحيم؟
3. كيف تكون صور القتل الرحيم؟
4. فيما تتمثل المسؤولية الجنائية المترتبة عن القتل الرحيم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

1. الشعور بأهمية هذه المسألة، وكذلك خطورتها.
2. الرغبة في التعمق في الموضوع أكثر، بعد ما قمت بعمل بحث مصغر عنه أثناء دراستي لأحد المقاييس خلال مشواري الجامعي.
3. الرغبة في إزالة الغموض عن مفهوم مصطلح القتل الرحيم.

الأسباب الموضوعية:

1. أن هذه المسألة من النوازل التي لم تحظ بالحظ الوافر من البحث والتأصيل العلمي الشرعي والقانوني.

2. انتشار عدد من الأمراض المستعصية والميؤوس منها، وارتفاع تكاليف العلاج المادية لمثل هذه الأمراض مع ضعف الإيمان عند البعض في حالة المرض.
3. ضرورة معالجة هذه المسألة شرعيا وقانونيا حتى يعرف حكمها تفاديا من الوقوع فيها.
4. إثراء البحوث العلمية الشرعية والقانونية بمواضيع معاصرة تعالج قضايا نازلة.

أهداف البحث:

1. بيان مفهوم مصطلح القتل الرحيم، ونشأته ومعرفة أسبابه وصوره.
2. معرفة الحكم الشرعي والقانوني للقتل الرحيم.
3. توضيح المسؤولية الجنائية المترتبة عن القتل الرحيم في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الدراسات السابقة:

لابد وأن ينسب الفضل لأهله، ومما لا شك فيه أن هناك من الباحثين من تناول هذا الموضوع بالبحث، ومن بينهم:

أولا: دراسة من إعداد الطالب نواف جابر الشمري، بعنوان: "**القتل الرحيم بين الشريعة والقانون**"، وهي عبارة عن رسالة ماجستير قدمت في الجامعة الخليجية في القسم الجنائي، وهي منشورة على موقع: http://www.aawsat.com/details، إذ تضمنت هذه الدراسة على مقدمة ومبحثين وخاتمة، المبحث الأول بعنوان القتل الرحيم والشريعة الإسلامية، ويحتوي على مطلبين، والبحث الثاني بعنوان جريمة القتل في القانون الوضعي، ويحتوي على خمسة مطالب، ثم خاتمة قدما فيها نتائج بحثه.

وما يلاحظ على هذه الدراسة -رغم أهميتها- أنها لم تعطنا مفهوم القتل الرحيم ولا أنواعه ولا صوره، إذ أن الباحث بدأ مباشرة في صلب الموضوع وهو البحث في حكم القتل الرحيم، وهذا ما سأشير إليه في المبحث الأول من مذكرتي، كما أنها أيضا لم تتطرق للمسؤولية

الجنائية المترتبة عن القتل الرحيم سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي، وهذا ما سأضيفه في دراستي هذه.

ثانيا: دراسة من إعداد الباحث عبد المحسن محمد المعيوف، بعنوان: "**القتل بدافع الرحمة**"، وهي عبارة عن بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير ، قدمت في المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، في قسم الفقه المقارن، وهي منشورة على موقع: http://fiqh.islammessage.com، وقد تضمنت هذه الدراسة على مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة، إذ جاء في الفصل الأول: أنواع القتل بدافع الرحمة، والفصل الثاني: حكم القتل بدافع الرحمة، والفصل الثالث: إثبات القتل بدافع الرحمة والآثار المترتبة على ذلك، والفصل الرابع: الإذن بالقتل بدافع الرحمة، وأخيرا الفصل الخامس: القتل بدافع الرحمة وأخلاقيات المهنة الطبية.

ومن أهم ما توصل إليه الباحث في هذه الدراسة، هو تحريم القتل بدافع الرحمة بجميع أنواعه، ورغم أنها في نفس موضوع مذكرتي، وحتما ستثري دراستي خاصة من الناحية الفقهية، إلا أنه ما يلاحظ عليها أنها لم تعنى بتفصيل صور القتل الرحيم وتأصيلها، وهذا ما سأتداركه في موضوع مذكرتي لأن معرفة صورة القتل الرحيم بالتفصيل هي ما ستحدد حكمه، بالإضافة إلى أنها دراسة شرعية بحتا، بينما دراستي فهي شرعية قانونية مقارنة.

ثالثا: دراسة من إعداد الباحث عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون، بعنوان: "**القتل الرحيم**"، وهي عبارة عن رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قدمت في كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في قسم العدالة الجنائية، جاءت هذه الدراسة في 205 صفحة، إذ تضمنت سبعة فصول، الفصل الأول: مشكلة الدراسة أبعادها، الفصل الثاني: القتل الرحيم (مفهومه، نشأته، أسبابه، أنواعه، صوره)، الفصل الثالث: حكم القتل الرحيم في الشريعة الإسلامية، الفصل الرابع: حكم القتل الرحيم في القوانين الوضعية، الفصل الخامس: المسؤولية الجنائية عن القتل الرحيم في الشريعة الإسلامية

والقانون الوضعي، الفصل الفصل السادس: الموازنة بين التشريع الجنائي الإسلامي والقوانين الوضعية، الفصل السابع: خلاصة الدراسة والتوصيات.

ومع أهمية هذه الدراسة والمادة العلمية القيمة التي تتضمنها، والتي حتما ستثري دراستي إلا أنها في الجانب القانوني للدراسة لم تتطرق لحكم القتل الرحيم في القانون الجزائري وهذا ما حاولت التركيز عليه، وإضافته في دراستي هذه.

منهج البحث:

سأعتمد في هذه الدراسة على عدة مناهج وهم كالتالي:

1. المنهج الوصفي:

لأن مسألة القتل الرحيم ظاهرة واقعية تعيشها العديد من المجتمعات، ولذا سأحاول أن أعطي وصفا لها.

2. المنهج الاستقرائي:

وهو الذي يقوم على استخلاص واستنتاج النتائج من خلال النظر في الوثائق المتوفرة، من النصوص الشرعية أو المواد قانونية.

3. المنهج التحليلي:

ويكون ذلك من خلال إعطاء تحليل عن الأسباب والدوافع التي تؤدي بالفاعل إلى ارتكاب هذا الفعل، وأيضا تحليل تلك النتائج من النصوص الشرعية والمواد القانونية للوصول إلى الحكم.

4. المنهج المقارن:

وهو المنهج الذي اتخذته للمقارنة، سواء كان ذلك بين الآراء الفقهية من جهة، أو بينها وبين القوانين الوضعية من جهة أخرى.

منهجية البحث:

التزمت في كتابة بحثي منهجية معينة، وفيما يأتي أهم عناصرها:

1. تخريج الآيات القرآنية يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، ونجعلها فيما بين الرمزين الآتيين: ﴿ ﴾، مع تثخين الخط تمييزا لكلام الله تعالى عن سائر البشر.
2. تخريج الأحاديث النبوية في الهامش بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي وعنوانه، الكتاب والباب، رقم الحديث، رقم الجزء إن وجد، والصفحة، على أن تكون كتابتها في المتن بين مزدوجتين بالشكل الآتي: « »، مع تثخين الخط تمييزا لكلام المعصوم صلى الله عليه وسلم عن كلام سائر الناس.
3. كتابة النصوص القانونية في المتن بالطريقة الآتية: رقم المادة، اسم القانون، ونجعلها فيما بين الرمزين الآتيين: " "، مع تثخين الخط تمييزا لكلام المشرع، على أن أذكر سائر معلومات القانون في فهرس المصادر والمراجع.
4. شرح الكلمات والمصطلحات الغريبة، والتعريف بالأعلام ورواة الحديث، في الهامش محالا إلى مصدره.
5. إذا حذفت الكلام من النصوص أضع ثلاثة نقاط متعاقبة (...).
6. إذا نقلت الكلام عن قائله بالمعنى، أو تصرفت فيه، فأهمش بكلمة: "ينظر"، إما إذا كان النقل حرفيا فإنني أجعله بين المزدوجتين الآتيتين: " ".
7. إذا ذكرت المصدر أو المرجع لأول مرة أوثقه بالكامل في الهامش كما يلي: اسم ولقب المؤلف: **عنوان الكتاب**، ت: اسم ولقب المحقق، ط رقم الطبعة، دار النشر، ج رقم الجزء، البلد، سنة، ص رقم الصفحة.
8. إذا لم يكن المصدر أو المرجع مكتمل البيانات وذلك في حالة عدم وجود رقم الطبعة أو دار النشر أو بلد النشر، أو سنة النشر يكون التوثيق لهم كالتالي: دون ط، دون دار نشر، دون بلد نشر، دون سنة نشر.

9. إذا تم ذكر المصدر أو المرجع من قبل فإنني أكتفي فقط بذكر: اسم ولقب المؤلف، **المرجع السابق**، ص رقم الصفحة، هذا إذا كان في صفحتين مختلفتين، أما إذا كانت في صفحة واحد ولا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر فإنني أورد العبارة التالية: **المرجع نفسه**، ص رقم الصفحة.
10. ختمت البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج مع ذكر بعض التوصيات.
11. اتبعت البحث بفهارس لكل من : الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

خطة البحث:

ولإعطاء هذا الموضوع حقه، ووفقا لما توفر لدي من معلومات حوله، قسمت بحثي هذا إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، إذ كان الفصل الأول يبحث عن ماهية القتل الرحيم، فقسمته إلى مبحثين: الأول لبيان مفهوم القتل الرحيم، والثاني لمعرفة أسبابه وصوره، أما الفصل الثاني كان لتحديد وبيان مشروعية القتل الرحيم في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، إذا كان المبحث الأول منه لبيان حكم القتل الرحيم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، والمبحث الثاني لتوضيح المسؤولية الجنائية عن القتل الرحيم في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وأخيرا الخاتمة تضمنت نتائج وتوصيات.

الفصل الأول

ماهية القتل الرحيم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم القتل الرحيم

المبحث الثاني: أسباب وصور القتل الرحيم

تمهيد:

رغم التطور السريع للدول المتقدمة في مجال صناعة الأدوية، إلا أن العلم عجز من التخفيف من آلام المرضى الذين طال أجلهم وهم على فراش الموت، الأمر الذي أدى ببعض الأطباء إلى اقتراح وسائل جديدة لوضع حد لنهاية حياة هذا النوع من المرضى، ويتمثل هذا الاقتراح في ممارسة موت يعتبرها البعض بأنها منفعلة، أطلق عليها اسم" **أوتانا زي**" باللغة الفرنسية، وباللغة العربية عبارة "**القتل الرحيم**"[1]، لذا سنحاول في هذا الفصل معرفة ما المقصود بالقتل الرحيم وهذا بإعطاء تعريفا دقيقا له، بالإضافة إلى لمحة تاريخية عنه (المبحث الأول)، مع تحديد أسبابه وصوره (المبحث الثاني).

[1] عبد اللاوي خديجة: **الموت الرحيم بين الشريعة والقانون**، مجلة الفقه والقانون، العدد 19، 2014م، دون بلد النشر، ص270.

المبحث الأول: مفهوم القتل الرحيم

إن مصطلح القتل الرحيم من المصطلحات الحديثة والنوازل الجديدة في عالم الطب والأطباء بتعريفاته المتعددة وصوره المختلفة، إذ يعتبر من أمثلة التقدم العلمي الذي ثارت بسببه العديد من القضايا التي تمس الدين والأخلاق والقانون فضلا عن حقوق الإنسان والحريات الشخصية، وكذلك أسس وأهداف الرعاية الصحية والضمير الطبي والإنساني، فما المقصود بالقتل الرحيم؟ وكيف كان تطوره التاريخي؟

المطلب الأول: دلالة القتل الرحيم

لإزالة الغموض عن مفهوم مصطلح القتل الرحيم سنستهل الحديث عن المعنى اللغوي في الفرع الأول، ثم الاصطلاحي الشرعي فالقانوني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المعنى اللغوي للقتل الرحيم

قال ابن فارس[1]: "القاف والتاء واللام أصل صحيح، يدل على إذلاله وإماتته"، يقال: قتله قتلا، والقتلة: الحال يقتل عليها، يقال قتله قتلة سوء، والقتلة: المرة الواحدة، ومقاتل الإنسان: المواضع التي إذا أصيبت قتله ذلك. ومن ذلك: قتلت الشيء خبرا وعلما[2].

وقاتله مقاتلة وقتالا فهو مقاتل، بالكسر اسم فاعل، والجمع مقاتلون ومقاتلة، وبفتح التاء اسم مفعول.

وقد يطلق القتل ويراد منه العلم، يقال قتل الشيء خبرا، علمه. ويطلق ويراد منه الزجر، ومنه قولهم: قتلت الشراب؛ مزجته، وقد يطلق ويراد منه اللعن، ومنه قوله تعالى: ﴿قُتِلَ

---

[1] هو: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا مولده بقزوين، ومرباه بهمدان، وأكثر إقامته بالري، كان رأسا بالأدب واللغة بصيرا بمذهب مالك، من مصنفاته: المجمل ومعجم مقاييس اللغة، وحلية الفقهاء، توفي عام 395هـ.،انظر: خير الدين الزركلي، **الأعلام**، ط5، دار العلم للملايين، ج2، بيروت، سنة1980م، ص279.

[2] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: **معجم مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام محمد هارون، دون رقم ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج5، بيروت، دون سنة نشر، ص 56.

﴿الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ﴾ [عبس: 17]، وقوله: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة: 30]، ويطلق ويراد منه العشق، يقال: تقتلت الجارية للرجل حتى عشقها. ويطلق القتل على العدو وجمعه أقتال[1].

ويطلق القتل الرحيم عند الأطباء بمصطلح الاوتانازيا (Euthanasia) وهي كلمة إغريقية الأصل وتتألف من مقطعين[2]:

الأولى: (Eu) وتعني الحسن أو الطيب او الرحيم أو الميسر

والثاني: (Tathanasia) وتعني الموت أو القتل.

وبناء على ذلك فإن كلمة الأوتانازيا تعني لغويا الموت أو القتل الرحيم، أو الموت الحسن، أو الموت الميسر.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للقتل الرحيم

عرّف كل من الفقهاء والقانونيين القتل الرحيم بعدة تعاريف ومعاني اصطلاحية وفي ما يلي أبرزها:

أولا: تعريف القتل الرحيم عند الفقهاء

يعرف بعض الفقهاء القتل الرحيم اصطلاحا بأنه: " تسهيل موت الشخص الميؤوس من شفائه، بناء على طلب ملح منه، مقدم للطبيب المعالج "[3].

---

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري: **لسان العرب**، دون رقم ط، دار صادر، ج11، بيروت، دون سنة نشر، ص 551، ابن فارس، **المرجع السابق**، ص56.

[2] عبد الحليم محمد منصور علي: **القتل بدافع الشفقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي_دراسة مقارنة_**، ط1، دار الكتب والوثائق القومية، مملكة البحرين، سنة 2012م، ص18.

[3] عبد الوهاب حومد: **دراسات معمقة في الفقه الجنائي الإسلامي**، ط2، المطبعة الجديدة، دمشق، سنة 1407هـ، ص447.

وعرفه البعض بقوله: " هو أن يعمد الطبيب إلى إنهاء حياة المريض المبؤوس من شفائه كالمصاب بمرض السرطان أو نقص المناعة، إذا زاد الألم على المريض، وذلك رغبة في إنهاء عذابه إما بإعطائه دواء ينهي حياته، أو بنزع جهاز لا يعيش بدونه، كأجهزة التنفس والإنعاش، أو بإيقاف علاج لا يعيش بدونه "[1].

وعرفه د/ يوسف القرضاوي بأنه: " تسهيل موت الشخص بدون ألم بسبب الرحمة لتخفيف معاناة المريض سواء فعالة، أو منفعلة "[2].

ثانيا: تعريف القتل الرحيم عند القانونيين

عرفه البعض بأنه: " إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه طبيا بفعل إيجابي أو سلبي للحد من آلامه المبرحة، أو غير المحتملة، بناء على طلبه الصريح أو الضمني، أو طلب من ينوب عنه، سواء قام الطبيب بتنفيذ القتل أو شخص آخر "[3].

وقيل هو: " تعهد بفعل إيجابي أو سلبي لإنهاء آلام مريض لا يرجى شفاؤه، بقصد القضاء عليه رحمة به "[4].

إذن فالشريعة الإسلامية والقانون الوضعي تقريبا يتفقان في مفهوم القتل الرحيم على أنه تسهيل موت الشخص بسبب الرحمة والشفقة عليه، سواء كان ذلك بفعل إيجابي أو سلبي أي بطريقة فعالة أو منفعلة، وكان ذلك بطلب أو بدون طلب.

---

[1] عبد الحليم محمد منصور علي: **المرجع السابق**، ص17.

[2] يوسف القرضاوي: **فتاوى معاصرة**، دون رقم ط، دار أولى النهي، ج2، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص525 وما بعدها.

[3] هدى حامد قشقوش: **القتل بدافع الشفقة_دراسة مقارنة_**، ط2، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2006م، ص6.

[4] عبد الحليم محمد منصور علي: **المرجع السابق**، ص18.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للقتل الرحيم

تعود الجذور التاريخية لهذا النوع من القتل إلى مراحل عميقة في التاريخ حيث تشير الروايات إلى أن هذا النوع من القتل كان يستخدم في مجال الحيوانات، فكان الحيوان الذي يتوجع ولا يرجى في شفائه والانتفاع به يقتل راحة له من عذابه، كما وجد هذا النوع من القتل في عهد الإنسان الأول وذلك أن قيمة الإنسان كانت تقاس بما يقدمه لمجتمعه من الرزق، أو الصيد، أو الرعي، والغزو، والدفاع عن شرف القبيلة ودحر الغزاة والمعتدين[1].

كما أن هذا الأمر شغل بال فلاسفة اليونان خاصة "**أفلاطون**" في كتابه المشهور (الجمهورية) الذي تضمن تصوره لمدينة مثالية مؤسسة على العدالة عام 380ق.م قائلا: "إن لكل فرد الحق في العيش في ظل الدولة ولكن ليس له الحق في أن يعيش حياته بين المرض والعقاقير"، وبذلك فهو يدعو إلى فكرة البقاء للأصلح وذلك بالتخلص من كل فرد يوجد نقص في جسمه أو مرض أو عاهة معينة فيه، إلا أن التعبير الدقيق لهذا المصطلح القتل الرحيم لم يجد صداه إلا في القرن الثالث عشر من قبل "**فرانك باكون**" في كتابه المسمى (علاج المرضى غير القابلين للشفاء) حيث اقترح موتا هادئا لهم يقوم به الطبيب من أجل تسهيل الموت وتهدئته، فهو يرى أن على الأطباء أن يعملوا على إعادة الصحة إلى المريض والتخفيف من آلامهم، ولكن إذا وجدوا أن شفاءهم ميؤوس منه يجب عليهم أن يهيئوا له موتا هادئا وسهلا[2].

---

[1] جابر إسماعيل الحجاحجة: **القتل بدافع الشفقة–دراسة مقارنة–**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد4، سنة 2009م، الأردن، ص225.

[2] عبد الوهاب حومد: **القتل بدافع الشفقة**، مجلة عالم الفكر، العدد3، سنة1973م، ص251.

كما نجد أن أفلاطون قرر إلزام وضع قانون مؤداه وجوب تقديم العناية إلى كل المواطنين الأصحاء جسما وعقلا، أما الذين تنقصهم سلامة الأجسام فيجب أن يتركوا للموت[1].

ويرى **"توماس مور"** أنه ينبغي على القس والقضاء أن يحثوا التعساء على الموت[2]، غير أن رؤية بعض التشريعات التي تخص هذا النوع من القتل كانت تميل إلى التريث حتى عام 1960م، حيث تبنى برلمان (أوهايوا) جواز القتل الرحيم، وقد كان يفهم بالكيفية الآتية: كل شخص مصاب بمرض غير قابل للعلاج مصحوب بأوجاع كبيرة بمقدوره أن يطلب اجتماع لجنة مكونة من أربعة أشخاص على الأقل يبيتون في وضع نهاية لهذه الحياة المؤلمة[3].

وكذلك فعل برلمان (LOWA) فقد أجاز قتل الأطفال غير كامل الخلقة أو البلهاء[4]، وبنفس الشيء كان الأمر في أفريقيا حيث سمحت بعض التقاليد الإفريقية التخلص من التوأم، إذ كانت بعض القبائل تعد التوأم نذير شؤم برحيل شيخ العشيرة، وكذلك قتل الأطفال الذين يولدون بصورة شاذة وكذلك الأطفال الخنث والمعتوهين[5].

وفي ألمانيا رفض برلمانها عام 1904م وعام 1913م هذا النوع من القتل، وقد أثار هذا الرفض احتجاجا شديدا من قبل أنصار هذه النظرية[6].

وفي بريطانيا رفض مجلس اللوردات مشروعا أعد عام 1936م من قبل أنصار القتل بدافع الشفقة الأمر الذي دفع أنصار هذه النظرية إلى المناداة بتثبيته شرعا، وفي عام 19939م

---

(1) هدى حامد قشقوش، **المرجع السابق**، ص13.

(2) السيد عتيق: **القتل بدافع الشفقة**، دون رقم ط، دار النهضة العربية، مصر، سنة2010م، ص25.

(3) سليم الحرية: **القتل العمد وأوصافه المختلفة**، ط1، دون دار نشر، دون بلد نشر، سنة1988م، ص130.

(4) المرجع نفسه، ص130.

(5) جابر إسماعيل الحجاحجة، **المرجع السابق**، ص226.

(6) ينظر: أحمد الشطي: **الطب الشرعي**، دون رقم ط، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، سنة 1962م، ص70.

أصدر "**ألدوف هتلر**" مرسوما سمح بموجبه للأطباء بقتل الأشخاص الذين يقرر الأطباء أنه غير ممكن علاجهم بعد فحص طبي معمق، وقد ترتب على هذا النص عام 1939م إلى نهاية الحرب العالمية الثانية تصفية 275 ألف شخص[1].

وفي عام 1947م أدانت محكمة في أمريكا عددا من الأطباء بسبب الموت المريح واعتبرته جريمة ضد الإنسانية[2].

وفي عام 1957م وافق البابا بيوس الثاني عشر بابا الكنيسة الكاثوليكة على أنه يجوز للطبيب إعطاء المسكنات للمريض المحتضر بعد موافقته بكمية كبيرة لتخفيف الألم وتعجيلا بموته[3].

وفي 20 سبتمبر من عام 1984م عقد مؤتمر في مدينة نيس الفرنسية تطرق إلى هذا النوع من القتل وقد اعترف بعض الأطباء أنهم منحوا الموت الهادي لبعض مرضام سواء بصورة إيجابية أو بصورة سلبية[4].

وفي عام 1996م وعام 1999م صدر في ولايتي (مين وارجون) الأمريكتين قانون يبيح هذا النوع من القتل، كما صدر في هولندا عام 2000م قانون يجيز هذا النوع من القتل[5].

من خلال ما سبق يتضح أن فكرة القتل الرحيم كانت متوغلة منذ القدم، بل وطبقت عند بعض الدول وأُصدرت قوانين تبيحه وتؤيده.

---

(1) سليم الحرية، **المرجع السابق**، ص130.

(2) هدى حامد قشقوش: **المرجع السابق**، ص13.

(3) السيد عتيق، **المرجع السابق**، ص26.

(4) سليم حرية: **المرجع السابق**، ص131.

(5) ينظر: السيد عتيق: **المرجع السابق**، ص12.

المبحث الثاني: أسباب وصور القتل الرحيم

إنه ومن خلال ما سبق ذكره من تعريف للقتل الرحيم، والتطور التاريخي له، يتبين أن للقتل الرحيم أسباب تدفع الطبيب أو المريض نفسه للإقبال عليه، وصورا تبين عملية وطريقة القيام بيه، وفي هذا المبحث سوف نحاول معرفة كل منهما(الأسباب- الصور) من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أسباب القتل الرحيم

للقتل الرحيم عدة أسباب نذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: رغبة المريض في القتل الرحيم للتخلص من الألم الجسدي والمعنوي

تكون رغبة المريض في القتل الرحيم للتخلص من الألم الجسدي والمعنوي من خلال صورتين، إما بالطلب الصريح من المريض، أو بالطلب الضمني منه وذلك كما يلي:

أولا: الطلب الصريح من المريض

وهو أن يطلب المريض قتله صراحة، وذلك رغبة منه في إنهاء آلامه، وأن يكون هذا الطلب قطعيا لا شك ولا احتمال فيه، أو بطلب ذويه ذلك إن لم يكن يستطع الطلب بنفسه، كما لو كان في حالة إغماء[1].

ومن أمثلة الطلب الصريح ما قام به الزوج الأمريكي الذي قتل زوجته بالسم بناء على طلبها، وكانت مريضة بمرض مستعصي وغير قابل للشفاء[2].

---

[1] عمر بن مشاري السعدون: **المرجع السابق**، ص25.

[2] ينظر: عبد المحسن بن محمد المعيوف: **القتل بدافع الرحمة وأحكامه في الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير، قسم الأنظمة، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، دون سنة نشر، ص23.

ثانيا: الطلب الضمني من المريض

وذلك بأن يقوم المريض بأعمال تدل ضمنيا على رغبته بالموت والتخلص من آلامه، وذلك لوصوله إلى حالة من فقدان الثقة بالعلاج والأطباء ويأس تام من الشفاء، مما يجعله يمتنع ويرفض العلاج، ويرفض الطعام والشراب، مما يؤدي به إلى الموت، ولذلك تقوم إدارة المستشفى بهذا الأمر إذا وجدت ما يسري هذا الامتناع من تصريح المريض، بأنه لا يرغب في الحياة إذا أصيب بمثل هذه الأمراض الميؤوس منها، ويعتمد هذا التوجه على مبدأ الحرية الشخصية واستقلالية الفرد في المجتمعات الغربية والحق في الموت مقابل الحق في الحياة والذي تؤمن به بعض المجتمعات الغربية[1].

ففي عام 1991م قررت اللجنة المختصة بموت الرحمة أن أكثر من ألف شخص قد تم قتلهم بواسطة ما يسمى بموت الرحمة دون أن يكون هناك دليل على أن المريض قد أبدى رغبة قوية حرة واضحة في الموت[2].

ولذلك فإن هذا السبب يعد من أهم الأسباب التي ساعدت في انتشار القتل الرحيم، ومن أهم الأسباب التي يستند إليها دعاة ومؤيدو القتل الرحيم.

الفرع الثاني: رغبة أولياء المريض في القتل الرحيم لتخليصه من الألم رحمة به

في هذه الحالة يتقدم أهل المريض بطلب صريح من أجل تنفيذ الموت الرحيم على ذويهم، ويكون هذا الطلب لأسباب كثيرة منها: الرغبة في إراحتهم من الآلام الجسدية والنفسية، أو عدم جدوى العلاج، أو نظرا لتكاليف الباهضة في العلاج مع عدم قدرتهم على دفعها[3].

---

[1] عمر بن مشاري السعدون، **المرجع السابق**، ص26.

[2] محمد علي البار: **أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة**، دون رقم ط، دار المنارة للنشر والتوزيع، السعودية، سنة 1990م، ص87.

[3] عبد اللاوي خديجة: **المرجع السابق**، ص272.

وقد وقعت عدة قضايا للقتل الرحيم كان سببها رغبة أولياء المريض في موته، ومنها:

في عام 1975م أصيبت "**كارين آن كونيلان**" الشابة الأمريكية بغيبوبة نتيجة تناولها الخمر مع حبوب الفاليوم، وقد مكثت ما يقارب عشر سنوات حتى عام 1985م، فتدخل الأبوان مع قسيس الأسرة، وطلبوا من المستشفى إيقاف الأجهزة طالما لا فائدة منها[1].

الفرع الثالث: قناعة بعض الأطباء والمؤسسات الطبية بالقتل الرحيم

من الأسباب الرئيسة للقيام بالقتل الرحيم وتنفيذه، هو وجود عدد كثير من الأطباء، والمؤسسات الطبية، والممرضين الذين يملكون القناعة الكبيرة في أنهم يجب عليهم بناء على ما يعتقدونه وجوب إنهاء معاناة وحياة كل مريض ميؤوس من شفائه، حتى ولو لم تكن الحقيقة كذلك، فإنهم يسعون لإقناع المرضى أو ذويهم، فإذا حصلوا على موافقتهم كان أمرا جيدا بالنسبة لهم، وإلا فإنهم على استعداد من إطلاق رصاصة الرحمة دون إذن المريض أو ذويه لأن هذا هو الطريق الصحيح كما يزعمون، هذا وقد حدثت قضايا كثيرة بإنهاء حياة المريض دون أخذ إذنه أو إذن أهله[2].

ومن ذلك عندما قام الطبيب "**سكو**" بقتل خطيبته عندما اكتشف أنها مصابة بالسرطان، وحين شرحت الجثة تبين أن الإصابة بسيطة وقد ثبت أنه قتل أربعين شخصا من قبل مصابين بأمراض عضالة من باب الرفق والرحمة بهم[3].

الفرع الرابع: وجود قوانين تجيز القتل الرحيم في بعض البلدان

في عام 1991م تأسست لجنة تشريعية لبحث ممارسات القتل الرحيم في هولندا، وسميت هذه اللجنة باسم رئيسها "**رميلينك**"، إذ قامت بتقديم تقريرها الذي تضمن توصية تفيد بأن إعلان تقرير الطبيب الشرعي إلى النائب العام، فيما يتعلق بكل حالة قتل بدافع

---

[1] ينظر: محمد علي البار: **المرجع السابق**، ص ص 58، 59.

[2] عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون: **المرجع السابق**، ص28.

[3] عبد المحسن بن محمد المعيوف: **المرجع السابق**، ص35.

الرحمة، هي إجراءات اختيارية يعمل بها أحيانا وليست واجبة، ولذا يجب أن تقنن في حالة تعديل القانون لتكون إجبارية، وهذا بالفعل ما حدث بتعديل القانون الهولندي، كما أثبتت اللجنة في توصياتها أن الأطباء الذين مارسوا القتل الرحيم على مرضاهم مارسوه بضمير حي، وأسلوب واع، حيث منحوا المرضى الموت بسلام وبلا ألم ومعاناة[1].

ومثال ذلك القانون الهولندي الذي يجيز القتل الرحيم، حيث ذكرت لجنة "**رميلنك**" إحصائيات تبين مدى انتشار القتل الرحيم في هولندا في عام 1991م ومنها[2]:

أولا: أن حالات القتل الرحيم دون طلب المريض حوالي (1500) حالة بما يعادل نسبة 0.8% من الوفيات في السنة.

ثانيا: أن حالات امتناع الأطباء عن الاستمرار في علاج المريض الميؤوس من شفائه دون طلبه نظرا لكونه في غيبوبة مثلا بلغت (25000) حالة، أي بنسبة 19% من نسبة الوفيات في السنة.

الفرع الخامس: الجانب المادي والاقتصادي

يكون الجانب المادي والاقتصادي سبب في القتل الرحيم سواء بقلة الأجهزة الطبية والتزاحم عليها، أو التكلفة المادية الباهظة للعلاج:

أولا: قلة الأجهزة الطبية والتزاحم عليها

عندما تكون الناحية الاقتصادية والمادية لبعض المستشفيات محدودة، أو أن القدرة الاستيعابية لها قليلة مقابل ما يأتيها من حالات مرضية مفاجئة، مما يجعل الأجهزة الطبية جميعها قيد الاستعمال عند حدوث الاكتظاظ في استقبال العديد من الحالات المرضية في آن واحد، وهذا ما يجعل المستشفيات في حرج شديد تجاه هؤلاء المرضى، بل يكون سببا في تقديم الأحق والأولى بالرعاية على غيره، مما يجعل المستشفى تمارس ما يسمى بالقتل الرحيم، وذلك

---

[1] ينظر: هدى حامد قشقوش: **المرجع السابق**، ص64.

[2] **المرجع نفسه**، ص63.

تحت تأثير ضغط الجانب المادي وقلة الأجهزة الطبية، وبالذات في غرف العناية المركزة التي تعد تكلفتها عالية جدا، وهذا السبب له نصيب كبير من الواقع كما له نصيب من النظر الفقهي والقانوني على حد سواء[1].

ثانيا: التكلفة المادية الباهظة للعلاج

تكون التكلفة المادية الباهظة لعلاج المرضى المؤوس من شفائهم سببا من أسباب القتل الرحيم، وذلك بناء على النظرة المادية في البلاد الغربية، فأي شخص لا يمكن الاستفادة منه يكون موته أولى من بقائه، ومن ذلك كبار السن الذين بلغوا حد الشيخوخة ولا فائدة من حياتهم، فقد دعت وزيرة الصحة في هولندا إلى إقرار مقترح قانون يجيز قتل كبار السن الذين يشعرون بالملل، وعدم جدوى الحياة[2].

والناظر إلى التكلفة المادية الباهظة بالإضافة إلى التكوين الفكري المادي لدى الغرب يجعل هذا السبب ضاغطا وكبيرا في الدعوة لتنفيذ القتل الرحيم، وفي عام 1990م بلغ عدد نسبة المرضى الذين يسمون "بالحالات النباتية"[3] المستمرة في الولايات المتحدة الأمريكية ما يقدر بخمسة وعشرين ألف حالة، وبلغت تكلفة رعايتهم أكثر من ثمانية آلاف مليون دولار سنويا[4].

---

[1] ينظر: عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون: **المرجع السابق**، ص30.

[2] ينظر: عبد المحسن بن محمد المعيوف: **المرجع السابق**، ص32.

[3] **الحالات النباتية** : وهي عندما تصاب قشرة المخ إصابات بالغة دائمة بينما تبقى مناطق جذع الدماغ سليمة، فإن هذه الشخص يفقد قدراته على الإدراك فقدانا كاملا، وقد يصحب ذلك أنواعا من الشلل، ولكن قدرته على التنفس والأمور الحياتية الأخرى تبقى بصورة أو بأخرى سليمة، رغم حاجته في بعض الأحيان إلى جهاز للتنفسة، ومع هذا فإن مثل هذا الشخص يصحوا وينام ويفتح عينيه، وقد يصدر أصوات غير مفهومة ولكنه لا يستطيع بأي حال من الأحوال أن يدرك أو يعرف. انظر: محمد على البار: **المرجع السابق**، ص ص52، 53.

[4] ندى محمد نعيم القر: **موت الدماغ بين الطب والإسلام**، ط1، دار الفكر، دمشق، دون سنة نشر، ص53.

المطلب الثاني: صور القتل الرحيم

يتخذ القتل الرحيم عدة صور، سواء كان ذلك للطبيب دخلا مباشرا فيها، أو أنها تحدث تلقائيا دون التدخل المباشر الطبيب، وفيما يلي تفصلا لذلك:

الفرع الأول: صور القتل الرحيم بتدخل الطبيب

تكون صور القتل الرحيم بتدخل الطبيب في ثلاث صور كالتالي:

أولا: القتل المباشر للمريض (الصورة الفعالة)

ويسمى بالقتل المباشرة أو المتعمد، ويتم بإعطاء المريض جرعة قاتلة من دواء كالمورفين، أو الكورار، أو الباربيتوريات أو غيرها من مشتقات السيانيد بنية القتل، وهو على ثلاثة أحوال[1]:

1. **الحالة الأولى**: الحالة الاختيارية أو الإرادية، حيث تتم العملية بناء على طلب ملح من المريض الراغب في الموت وهو في حالة الوعي، أو بناء على وصية مكتوبة مسبقا.
2. **الحالة الثانية**: الحالة اللاإرادية وهي حالة المريض البالغ العاقل الذي فقد الوعي، حينئذ تتم العملية بتقدير الطبيب الذي يعتقد بأن القتل في صالح المريض، أو بناء على قرار من ولي أمر المريض، أو أقربائه الذين يرون أن القتل في صالح المريض.
3. **الحالة الثالثة**: وهي حالة لا إرادية يكون فيها المريض غير عاقل، صبيا كان أو معتوها، وتتم بناء على قرار من الطبيب المعالج.

والمراد بالطريقة الفعالة أن يكون للطبيب فعل يقوم به ومبادرة تصدر منه، فهو الفاعل والمباشر لعملية تحقق الموت وحصولها بإذن الله تعالى، ويسمى هذا النوع من الفعل المؤدي إلى الموت بالقتل الرحيم[2].

---

[1] منى علي الجفوري: **الموت الرحيم من منظور إنساني وإسلامي**، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر الدوحة السادس لحوار الأديان أخذت يوم: 2018/08/7م في الساعة 20:30 من الرابط: http://tajdeed.org .

[2] فيصل إياد فرج الله: **الخصوصية المهنية للطبيب في القتل الرحيم**، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، بيروت– لبنان، سنة 2017م، ص24.

وعليه، يراد بقتل الرحمة بطريقة فعالة إعطاء الطبيب للمريض ما يسهل موته وينهي حياته، كإعطائه حقنة بجرعة زائدة من مادة مخدرة، أو دواء معين، أو غير ذلك مما يؤدي إلى وفاته[1].

ومما تجدر الإشارة إلية أن قتل الرحمة بناء على طلب المريض الميؤوس من برئه، يخرج على المسألة المشهورة التي يقول فيها إنسان لآخر: اقتلني، فقتله؛ وذلك لانتفاء أي مصلحة مادية أو معنوية للطبيب، وهو ينفذ هذا النوع من القتل والقول بغير ذلك يعني أننا أمام جريمة مساعدة على الانتحار أو جريمة قتل عادية، حتى ولو نفذها طبيب شرط توفر الرضاء الحر للمريض، أما قتل هذا المريض بغير طلبه كأن يطلب أهله ذلك مع إمكانية طلب رأيه، أو أن يبادر الطبيب بمحض إرادته فلا يعد داخلا في هذه الصورة ولا يمكن أن يخرج عليها قتل الرحمة لانتفاء طلب القتل الصادر من المريض نفسه، ويعد صدوره من غير المريض اعتداء عليه وتدخلا في حياته وحقه فيها[2].

ومما سبق يمكننا الجزم بأن هذا النوع من الممارسة التي يترتب عليها إنهاء حياة المريض تعتبر إحدى صور القتل الرحيم وليس تسهيل أو تعجيل الموت بصورة رحيمة، فبهذا النوع من القتل يقوم الطبيب بفعل ايجابي يكون السبب المباشر والوحيد والفعال في تحقيق موت المريض، وعليه تعتبر هذه الصورة قتلا بالمعنى اللغوي المتقدم والمعنى القانوني المستفاد من فعل القتل في قانون العقوبات إلا أن الباعث يختلف تماما.

---

[1] حسن أبو غدة: **قتل الرحمة**، مقال أخذ يوم: 2018/08/7م في الساعة 23:00 من الرابط: http://alwaei.com.

[2] نور الدين بن مختار الخادم: **(قتل المرحمة) وإيقاف العلاج عن المريض الميؤوس من برئه حكمه ومدركاته**، رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي الإسلامي، بحث مقدم في الدورة الثانية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، أخذ يوم: 2018/11/02م في الساعة 15:58 من الرابط http://ar.themwl.org، ص25.

ثانيا: تيسير موت المريض (الصورة المنفعلة)

وهو عملية تسهيل وفاة المريض الميؤوس من شفائه، وذلك بإيقاف أو عدم إعطاء العلاج له، وتركه ليلاقي حتفه[1].

وهذه الصورة يطلق عليها الصورة المنفعلة الفاقدة لفعل الطبيب الإيجابي ، ويطلق عليها كذلك الصورة السلبية التي يكون الطبيب فيها سلبيا؛ أي أنه لا يقوم بإجراء أي فعل يعجل بموت المريض الميؤوس من برئه، وإنما يتركه دون أن يتفاعل مع دواء أو علاج ليس له فائدة ترجى ولا أمل ينتظر يقتضى أيلولة هذا المريض إلى الموت المحقق من غير رجعة إلى الحياة الدنيا، وتعتبر هذه الصورة من الصور التي عدها بعض الباحثين الدارسين إحدى صور القتل الرحيم، والتي أطلق عليها وصف القتل وإن كان بطريق التجوز والتبعية اللفظية والإجرائية، فالحق أن هذه الصورة ينبغي أن يطلق عليها وصف آخر غير الوصف بالقتل، ولذلك ذهب بعض العلماء إلى التعبير عن هذه الصورة بعبارات أخرى ليس فيها لفظ القتل ومشتقاته، وإنما تضمنت من الألفاظ ما يدل على موت المريض ونهاية حياته، ومن هذه العبارات نجد عبارة: "تيسير الموت المنفعل"، وعبارة "إيقاف العلاج عن المريض الميؤوس من برئه"، وعبارة "رفع أجهزة الإنعاش"[2].

ويراد بإيقاف العلاج عن المريض الميؤوس من شفائه عدم مناولة هذا المريض الدواء والعلاج لكونه قد يئس من شفائه، فلا أمل في بقائه حيا، ولا رجعة له إلى الحياة، بناء على الجزم بأيلولته إلى الموت بمشيئة الله تعالى وفي ضوء سنن الحياة وقوانين الطب، وهو يفرق عن إعطاء المريض مادة أو دواء أو حقنة للتعجيل بموته وتيسيرها، فهو امتناع وترك وليس إقبالا وفعلا، وهذا الامتناع والترك ليس معناه التسبب للمريض في الموت، وإنما هو لعدم فائدة العلاج ولانعدام جدوى الدواء، فالمريض آيل إلى الموت المحقق بالدواء وبعدمه، وبهذا الضبط والتحديد لإيقاف العلاج يجب أن يبنى الموقف القانوني والشرعي والطبي والأخلاقي له، وهو ما ينفي عنه

---

[1] عتيقة بلحبل: **المرجع السابق**، ص257.

[2] نور الدين بن مختار الخادمي: **المرجع السابق**، ص23 وما بعدها.

ما قد يلتبس به من شبهات تتعلق بإرادة القتل أو التسبب فيها أو مباشرتها أو التقصير والتقاعس والإهمال والقسوة والجفوة[1].

وتتم هذه الصورة على أشكال عدة تتمثل في الآتي[2]:

1. **الموت الناجم عن فصل جهاز التنفس**، مثالها: مريض في حالة غيبوبة في غرفة العناية المركزة نتيجة ارتجاج الدماغ، وموصل بجهاز التنفس الصناعي ولا أمل أن يستعيد وعيه وهو في حكم ميت الدماغ، ويرى الكثيرون أن استمرار العناية في مثل هذه الظروف يطيل الحياة بلا معنى، كما يضيف من معاناة الأقارب والأصدقاء والقائمين على المريض.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي صراحة حينما نص في المادة (L.1110-5) من قانون حقوق المرضى ونهاية الحياة رقم 05-370 لسنة 2005 المعدل لقانون (الصحة العامة) على: "**عدم ضرورة إبقاء مريض ميؤوس من شفاءه على قيد الحياة، (مدام بقاءه على قيد الحياة يتم بصورة اصطناعية)**".

2. **الموت الناجم عن الإمساك عن العلاج**، مثالها: منع المضاد الحيوي عن مريض مصاب بسرطان الرئة ولا يرجى شفاؤه.

وهذا ما اتجه إليه المشرع الكندي في القانون الصادر عن ولاية الكيبيك الكندية قانون رعاية نهاية الحياة رقم 52 لسنة 2014، حيث اشترط في المادة 26 منه، عدة شروط يجب أن تتوفر في المريض حتى يستطيع الحصول على المساعدة الطبية في الموت منها:

أ. أن يكون المريض في نهاية حياته.

ب. صاحب الإرادة في اختيار هذا النظام.

ت.انه يعاني من مرض خطير وغير قابل للشفاء.

---

[1] نور الدين بن مختار الخادمي: **المرجع السابق**، ص27.

[2] عبد اللاوي خديجة: **المرجع السابق**، ص274.

ث. حالته الصحة تتميز بتدهور صحي متقدم ولا يستطيع استعادة قدراته الصحية مرة أخرى.

ج. المريض يعاني من معاناة جسدية ونفسية ثابتة ولا تطاق ولا يمكن تخفيفها بالظروف العادية.

تأسيسا على ما تقدم فإننا لا نميل إلى اعتبار هذا النوع من الأفعال قتلا بالمعنى اللغوي والاصطلاحي القانوني، ذلك لأن إعطاء الدواء لمريض ميؤوس من شفائه قد لا يحقق له أي تقدم علاجي بل قد يزيد آلامه سوء، حتى ولو نتج عن ذلك التعجيل في موت المريض كما يصف البعض هذا الفعل، فغاية العمل الطبي العلاج وليس إعطاء الدواء دون جدوى وموجب الطبيب هو بذل العناية الكافية أملا بتحقق الشفاء وليس تحقيق نتيجة الشفاء، فضلا عن أن المريض سائرا إلى موته بمشيئة الله دون تدخل من الطبيب.

وبعبارة أوضح الموت ليس رديفا لمعنى القتل لأن الأول قد يحدث قضاء وقدر دون تدخل أي أحد، ولا يصح والحال هذه القياس على حالة (القتل بالترك) مثال ذلك: حبس أحد الأشخاص ومنع الأكل عنه إلى أن يموت جوعا، فالحالة هنا مختلفة لان الأكل يحقق للسجين غاية الوجود (الحياة) المتمثلة بسد الجوع والتي دونها يهلك الإنسان، بينما منع العلاج- في الأحوال التي تمت الإشارة إليها لأعلاه- لا يحقق للمريض غاية الشفاء، وعليه نرى أنه لا يوجد هناك مبرر قانوني يستوجب معاقبة هذا الطبيب على فعل الترك المتمثل بمنع العلاج عن المريض الميؤوس من شفائه لأنه في ذلك استهداف للأطباء الذين لا يقومون بشيء سوى تطبيق ما تعلموه في أصول مهنتهم الطبية، التي تحترمها جميع الشرائع والقوانين على الإطلاق[1].

[1] فيصل إياد فرج الله: **المرجع السابق**، ص29.

ثالثا: صورة تقع بين السلب والإيجاب

وهو إعطاء الطبيب للمريض الميؤوس من حالته الذي يعاني من آلام مبرحة جرعات متكررة من المسكنات القوية، وهذه المسكنات القوية تتيح للمريض أن يعيش بسلام نسبي وبآلام محدودة، وفي نفس الوقت تعمل على تعجيل نهايته بصورة متدرجة[1].

الفرع الثاني: صور القتل الرحيم دون تدخل الطبيب

للقتل الرحيم صور دون تدخل الطبيب وتتمثل في موت الدماغ، والإجهاض، والمساعدة على الإنتحار:

أولا: موت الدماغ

موت الدماغ هو التلف الكامل والنهائي للدماغ والذي لا رجعة فيه، مما يؤدي حتما إلى موت الأعضاء الأخرى التي تموت بالتدريج كتوقف القلب وموت خلايا الكبد والكلى والرئتين والبنكرياس، ثم تتبعها العضلات والعظام[2].

ولتحديد حقيقة الموت الدماغي، هناك رأيان لأهل الاختصاص[3]:

1. **الرأي الأول**: أن موت الدماغ هو توقف جميع وظائف الدماغ(المخ والمخيخ وجذع المخ) توقفا نهائيا لا رجعة فيه، وهذا رأي المدرسة الأمريكية.
2. **الرأي الثاني**: أن موت الدماغ هو توقف أعضاء جذع الدماغ فقط توقفا نهائيا لا رجعة فيه، وهذا رأي المدرسة البريطانية.

---

(1) عتيقة بلحبل: **المرجع السابق**، ص258.

(2) نور الدين بن مختار الخادم: **المرجع السابق**، ص28.

(3) عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون: **المرجع السابق**، ص40.

يقول د. رولاند ميلر: "يوجد خلاف كبير في تشخيص موت الدماغ في بريطانيا والولايات المتحدة، حيث تستبعد بريطانيا الاختبارات المتعلقة بجزء كبير من الدماغ وهي القشرة المخية بكاملها"[1].

وبينما اتفق أهل العلم على أن الشخص يعتبر ميتا إذا توقف التنفس والقلب عن النبض بعد موت الدماغ لأن ذلك علامة على موته، فقد اختلفوا في الحكم بموت الإنسان بمجرد موت دماغه إذا شخص وفق الشروط الطبية، أو لابد من توقف التنفس والقلب عن النبض وذلك على ثلاثة أقوال:

أ. **القول الأول**[2]: أن الإنسان يعد ميتا بمجرد موت دماغه، وإن لم يتوقف تنفسه وقلبه عن النبض، وبه صدر قرار من الجهات العلمية الآتية:

- مجمع الفقه الإسلامي.
- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوة التعريف الطبي للموت.

كما وذهب إليه أيضا طائفة من العلماء والباحثين ومن بينهم الشيخ مصطفى الزرقاء، والدكتور محمد نعيم ياسين، والدكتور يوسف القرضاوي.

ب. **القول الثاني**[3]: إن من مات دماغيا فقد استدبر الحياة، وأصبح صالحا لتجري عليه بعض أحكام الموت، أما بقية أحكام الموت فلا تطبق إلا بعد توقف الأجهزة الرئيسية، وهذا القول هو ما أوصى به مؤتمر الطب الإسلامي.

---

[1] ينظر: محمد علي البار: **موت القلب أو موت الدماغ**، ط1، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، دون سنة نشر، ص ص122-141.

[2] سعد بن عبد العزيز الشويرخ: **موت الدماغ**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 11، سنة 2011م، السعودية، ص281.

[3] عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون: **المرجع السابق**، ص44.

ج. **القول الثالث**[1]: أنه لا يعد الإنسان ميتا بمجرد موت دماغه، إذ لابد من توقف التنفس والقلب عن النبض معا، وهذا القول هو ما أوصى به كل من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ودار الإفتاء المصرية، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية، وجمع من أهل العلم والباحثين كأمثال الدكتور توفيق الواعي، والشيخ بدر المتولي عبد الباسط وغيرهم.

إذن وبالنظر إلى ما تقدم من الأقوال الثلاثة في اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا أو لا، وبعد معرفة حقيقته، يمكننا القول بأن مسألة موت الدماغ مرتبطة بموضوع بحثنا ارتباطا وثيقا أو بالأحرى هي أحد الصور التي يمكن أن يطبق فيها ما يسمى بالقتل الرحيم، وتكمن هذه الصورة في قول القائلين بأنه لا يعد موتا حقيقيا أي لا يعتبر نهاية للحياة الإنسانية (القول الثالث).

ثانيا: الإجهاض

يقصد بالإجهاض تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، بإعدام الجنين داخل الرحم أو بإخراجه قبل موعد الولادة الطبيعية المقدرة له، وذلك بأي وسيلة من الوسائل[2]، أو هو إنزال الجنين من أول العنق في الرحم إلى ما قبل الولادة بساعة، أو بمفهوم آخر هو إنزال الحمل ناقصا[3].

---

[1] ينظر: سعد بن عبد العزيز الشويرخ، **المرجع السابق**، ص282.

[2] مصطفى عبد الفتاح: **جريمة إجهاض الحوامل**، دون رقم ط، دار أولى النهى، بيروت، سنة1996م، ص29.

[3] عثمان محمد رأفت: **الإجهاض في الفقه الإسلامي**، ط1، دار القومية العربية للطباعة والنشر، القاهرة، دون سنة نشر، ص5.

والإجهاض في وقتنا الحاضر، أصبح مشكلةً منتشرةً بشكلٍ رهيبٍ في العالم أجمع، وأصبح غير ظاهرٍ للعيان في الأغلب، إذ أنَّ كثيراً من حالات الإجهاض تتم بشكل سِرّي، عن طريق الطبيب، أو تناول الدواء، وعليه فإن بواعث الإجهاض، لا تخلو عن الآتي[1]:

1. قصد التّخلّص من الحمل.

2. قصد سلامة الأمّ، لدفع خطرٍ عنها من بقاء الحمل.

3. وجود تشوهات مؤكدة في الجنين، يستحيل علاجها في مستقبل حياته.

4. الإجهاض للتخلص من حمل سفاح: وقد تكون دافعها الشفقة على الأم أو الجنين أو كليهما من الأضرار النفسية والاجتماعية جراء الحمل من الزنا[2].

إذن فالإجهاض يعد صورة من صور القتل الرحيم إذا كان الدافع الرحمة، سواء كانت هذه الرحمة بالجنين أو الرحمة بأمه.

ثالثا: المساعدة على الانتحار

المساعدة على الانتحار هي اجتماع متسبب في القتل ومباشرة للقتل الذي هو المنتحر نفسه فالمتسبب هو الذي هيأ الظروف والأدوات والوسائل للانتحار، ولكنه لم يباشره بل المباشر هو المنتحر نفسه[3].

---

[1] يونس عبد الرب فاض الطلول: **حكم الإجهاض**، مقال أخذ يوم: 2018/02/17م في الساعة 19:28 من الرابط: http://www.jameataleman.org.

[2] عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون: **المرجع السابق**، ص46.

[3] **المرجع نفسه**، ص46.

إذن ففي هذه الحالة يتولى المريض نفسه ممارسة القتل بناء على إرشادات وتوجيهات طرف آخر مستعينا به، وهذا الآخر يقدم للمريض كافة المعلومات اللازمة والوسائل المطلوبة التي تساعد المريض على القيام بقتل ذاته[1].

والمساعدة على الانتحار من الصور التي نص عليها القانون الهولندي في طلب القتل الرحيم، حيث نص على أن هذا القتل يكون وفقا لثلاث حالات إما بطلب أو بدون طلب، أو بالمساعدة على الانتحار، ويشترط على الطبيب المعالج أن يوضح إذا كان إنهاء الحياة قد تم بناء على أحد هذه البنود الثلاث[2].

[1] حلمي عبد الرزاق الحديدى: **قضية القتل الرحيم**، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، دون سنة نشر،ص03.

[2] ينظر: هدى حامد قشقوش: **المرجع السابق**، ص117.

الفصل الثاني

مشروعية القتل الرحيم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم القتل الرحيم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للقتل الرحيم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

تمهيد:

بعد تحديد وضبط عناصر كل من مفهوم القتل الرحيم، وتطوره التاريخي، ومعرفة أسبابه وصوره، سيتم الانطلاق الفعلي في عملية المقارنة والتأصيل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في مسألة موضوع البحث ألا وهي القتل الرحيم، حيث ستتم عملية المقارنة من خلال عدة عناصر ومؤشرات تسمح بالقيام بمقارنة علمية بشكل منهجي سليم، والتي ستسمح لنا بتحديد حكم القتل الرحيم في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (المبحث الأول)، وفهم أبعاده وخلفياته من خلال معرفة المسؤولية الجنائية المترتبة عليه(المبحث الثاني)، وهو ما سيمكننا من تحديد وضبط هذا الموضوع والخروج بنتيجة علمية تؤصل هذه المسألة شرعيا وقانونيا.

المبحث الأول: حكم القتل الرحيم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

إن حق الحياة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي حق مقدس يستند إلى تكريم الإنسان، وينطلق من مبدأ حرمة هذه الحياة وحفظها من كل اعتداء يمكن أن يقع عليها، ومن هنا فإن قتل النفس بغير حق يعد من أبشع الجرائم سواء في الشرع أو القانون.

المطلب الأول: حكم القتل الرحيم في الشريعة الإسلامية

صنفت الشريعة الإسلامية القتل إلى ثلاثة أنواع عمد وشبه عمد وخطأ، واعتبرت القتل الرحيم من قبيل القتل العمد، وهو محرم سواء كان برضا المريض، أو أوليائه، أو دون رضاه[1].

الفرع الأول: حكم القتل الرحيم برضا المريض

إن القتل الرحيم لا يجوز شرعا سواء كان بالفعل أو المساعدة على الانتحار من قبل الطبيب حتى ولو كان برضا المريض[2]، فهناك عدة أدلة على ذلك سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة بالإضافة إلى رأي بعض المذاهب على تحريم مثل هذا القتل.

أولا: من القرآن الكريم

يقول الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ [الأنعام: 151].

وقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: 93].

---

[1] ينظر: عبد اللاوي خديجة: **المرجع السابق**، ص279.

[2] **المرجع نفسه**، ص280.

وقوله تعالى: ﴿**وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [البقرة: 195].

وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: 29].

وقال أيضا: ﴿**مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً**﴾ [المائدة: 32].

والروح لا يملكها إلا خالقها وحده لا شريك له، فلا يحق لأي من البشر أن يتحكم بالروح إلا من خلقها، لذا من حكمة الله شدد العقوبة على القاتل لأن القاتل يظن أنه قادر على قبضها[1]، قال تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾ [الإسراء: 85].

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة

عن أبي بكر[2] رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الوداع: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ**»[3].

---

[1] عتيقة بلحبل: **المرجع السابق**، ص263.

[2] أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة التيمي القرشي، أول من آمن من الرجال، وأول الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المشرين بالجنة، وأكثر الصحابة إيمانا وزهدا، توفي سنة 13هـ، أنظر: أحمد بن صالح العجلي: **معرفة الثقات**، ت: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط1، مكتبة الدار، ج2، المدينة المنورة، سنة 1985م، ص387.

[3] رواه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب الخطبة في أيام منى، حديث رقم: 1739، 1741، 1742، ص ص419، 420.

وعن أبو هريرة[1] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيها أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِها فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيها أَبَدًا»**[2].

وعن جندب بن عبد الله[3] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ ، فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا ، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»**[4].

ثالثا: رأي بعض المذاهب

1. **رأي المذهب المالكي:** يرى الإمام مالك أن الإذن بالقتل لا يبيح الفعل ولا يسقط العقوبة، حتى ولو أبرأ المجني عليه المريض الجاني الطبيب من دمه، لأن قد أبراه عن حق لم يستحقه بعد، وفي هذه الحالة يعتبر الجاني قاتلا متعمد[5].

---

[1] أبو هريرة بن عامر بن عبد الله بن زهران بن كعب الدوسي، كان اسمه عبد شمس بن عامر بن عبد الشرى ولما أسلم سمي بعبد الله بن عامر، وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبو هريرة واشتهر بها حتى غلبت على إسمه، وقد اتفق أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة رواية للحديث، توفي سنة 57هـ، انظر: ابن حجر العسقلاني: **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط1، دار الجيل، ج7، بيروت، سنة 1412هـ، ص ص348-362.

[2] رواه البخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب شرب السم الدواء به وما يخاف منه والخبيث، حديث رقم 5778، ص1462.

[3] جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي، ويقال له جندب الخير، سكن الكوفة ثم انتقل إلى البصرة، وهو قاتل الساحر، قيل أنه توفي بين 60-70هـ، أنظر: ابن كثير: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ط1، دار ابن حزم، بيروت، سنة1433هـ، ص ص198، 199.

[4] رواه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل، حديث رقم 3463، ص857.

[5] ينظر: أبي البركات أحمد الدردير: **الشرح الكبير**، ت: محمد عليش، دون ط، دار الفكر، ج4، بيروت، دون سنة نشر، ص213.

2. **رأي المذهب الشافعي**: يرى الإمام الشافعي أن الإذن لا يبيح الفعل، أما بالنسبة للعقوبة فقد كان هناك اختلاف في التطبيق من العدم[1]، وهذا ما سنوضحه أكثر في المسؤولية الجنائية للقتل الرحيم في المبحث الثاني من هذا الفصل.
3. **رأي أبو حنيفة وأصحابه**: الإذن بالقتل لا يبيح القتل، لأن عصمة النفس لا تباح إلا بما نص عليه الشرع، والرضا بالقتل ليس منها، فهو كالعدم لا أثر له على الفعل، فيبقى الفعل محرما معاقب عليه باعتباره قتلا عمد[2].

إذن فالمالكية والشافعية والحنفية اتفقوا على أن رضا المجني عليه في جريمة القتل العمد فضلا عن أولياءه لا يجعل القتل مباحا وجائزا بل إنه يبقى محرما.

ومن القواعد الأصلية المسلم بها في الشريعة الإسلامية أن رضا المجني عليه بالجريمة لا يجعلها مباحة إلا إذا كان الرضاء ركنا من أركان الجريمة، والرضا هنا ليس ركنا في جريمة القتل، إذن فرضا المريض أو المجني عليه في جريمة القتل الرحيم لا يغير من حكمها وهو التحريم.

الفرع الثاني: حكم القتل الرحيم برضا أولياء المريض

بيّنا في الفرع السابق خطورة القتل الرحيم برضا المريض نفسه، وأن هذا الرضا لا يجعل القتل المحرم جائزا شرعا، فإذا كان هذا في المريض نفسه، فمن باب أولى سيكون الحكم بحرمة ذلك في رضا أوليائه.

ولكن قد يؤخذ برضا أولياء المريض أو المجني عليه في الحالات التي يكون فيها المريض نفسه ليس لديه القدرة على الرضا من عدمه، وهذا في الحالات التالية:

---

[1] ينظر: شمس الدين الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دون ط، دار الفكر، ج7، بيروت، سنة 1984م، ص248.

[2] ينظر: الإما م علاء الدين الكساني الحنفي: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية، ج7، بيروت، سنة 1986م، ص236.

أولا: نزع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا

وهذا في حالة ما إذا قررت لجنة طبية متخصصة وموثوق بها أن المريض مصاب بموت دماغي ولا يمكن معالجته، فيؤخذ إذن أوليائه من أجل إيقاف جهاز التنفس، وهذا الإذن استشاري وليس إلزامي، فالفتوى أجازت في هذه الحالة وقف الجهاز، ومن هنا فالفعل جائز شرعا[1].

ومن الفتاوى التي أجازت ذلك، الفتوى الصادرة من المجلس الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة في 1408/02/24هـ، ومفادها:

"المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه نهائيا، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آليا بفعل الأجهزة المركبة، ولكن لا يحكم بموته شرعا إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفا بعد رفع هذه الأجهزة[2].

ثانيا: الإجهاض

وذلك لأن المجني عليه هو (الجنين) الذي لا يمكن أن يصرح بالإذن من عدمه، ولكنه نفس محترمة، فلابد في الإجهاض من أخذ إذن الأم وأولياء الجنين[3]، ولكن يجب التفرقة بين الإجهاض العلاجي وبين الإجهاض بدون سبب، فهذا الأخير محرم ويعاقب عليه في الشرع[4].

الفرع الثالث: حكم القتل الرحيم دون رضا المريض أو أوليائه

ويكون القتل الرحيم جائزا دون رضا المريض ولا رضا أهله في حالات معينة وهي:

---

[1] عتيقة بلحبل: **المرجع السابق**، ص281.

[2] منى علي الجفيري: **المرجع السابق**، ص31.

[3] عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون: **المرجع السابق**، ص69.

[4] عتيقة بلحبل: **المرجع السابق**، ص281.

أولا: نزع أجهزة الإنعاش من الميت دماغيا

وهذا إذا أجمع الأطباء على أن المريض لن يعود للحياة مرة أخرى بسبب موت جذع المخ، فيتم رفع أجهزة الإنعاش، وهذا جائز حسب رأي مجمع الفقه الإسلامي، لأن بقاء المريض على هذه الحالة يكلف أموال طائلة، ويحجز أجهزة يحتاجها غيره ممن يجدي معه العلاج[1].

ثانيا: الإجهاض العلاجي الاضطراري

في هذه الحالة يتم الإجهاض إذا كان الحمل خطر يهدد حياة الأم، فيتم الإجهاض دون إذن الأم أو الأهل، وإنما يكتفي تقرير الأطباء، ومن ثم نكون أمام القاعدة المشهورة "يرتكب أهون الشرين وأخف الضررين".

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة الإجهاض اختلفت الآراء الفقهية في جوازه، ابتداء من النطفة إلى غاية نفخ الروح، بين المجيزين والمانعين واتفقوا على جواز الإجهاض في حالة الضرورة والخوف على الأم من الضرر[2].

---

[1] قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة العاشرة، مكة المكرمة في 1408/02/24هـ، ص21.

[2] عتيقة بلحبل: **المرجع السابق**، ص282.

المطلب الثاني: حكم القتل الرحيم في القانون الوضعي

اختلفت الآراء عند القانونيين حول حكم القتل الرحيم بين مؤيدين ومعارضين، ولما كانت القوانين تمثل انعكاسا للثقافات وأفكار الشعوب، اختلفت تبعا لذلك نظرة القوانين إلى هذه المسألة، فقد تأرجحت أحكام القوانين الغربية بين الإباحة وأعذار التخفيف من العقاب على فاعلها، بينما بقيت القوانين العربية بين ظروف التخفيف نتيجة اعتادها بالباعث مع بقاء صفة التحريم، وبين الرفض والمنع نظرا لعدم اعتدادها بالباعث[1].

الفرع الأول: حكم القتل الرحيم عند الدول الغربية

تبنت بعض الدول الغربية ممارسة القتل الرحيم الأمر الذي أقلق مواطنيها بطرح تساؤلات اتجاه هذا النوع من القتل التي تواجهه السلطة الطبية الممنوحة للطبيب في جميع قوانين وأخلاقيات المهن الطبية، كما نتج عن هذا النوع من الرعاية الصحية صراع ما بين أصحاب الاختصاص أدى بتدخل رجال القانون لإجازتها أو تجريمها وكل حسب متبنياته الاجتماعية والتاريخية والفلسفية والدينية، وقبلها جميعا الرؤية الطبية التي تستند عليها فكرة القتل الرحيم[2].

أولا: التشريعات التي تبيح القتل الرحيم

ظهرت في كل من أوروبا واستراليا وكندا وأمريكا جماعات كثيرة تروج لفكرة القتل الرحيم، إذ ترى فيه سبيلا سهلا وآمنا لتخليص المرضى المصابين بأمراض مستعصية من آلامهم المبرحة بل وتمارس مزيدا من الضغوط على حكومات الدول من أجل التدخل بسرعة لسن قوانين تسمح بممارسة القتل الرحيم، وفعلا اتجه قضاء بعض الدول إلى عدم المعاقبة عليه بحجة

---

[1] ينظر: منصور عمر المعايضة: **المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية**، ط1، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، سنة 2004م، ص ص97،98.

[2] عبد اللاوي خديجة: **المرجع السابق**، ص270.

عدم وجود نص تشريعي يحرم تنفيذه ودول أخرى ذهبت إلى ابعد من ذلك حينما ضمنت قوانينها نصا يبيح تنفيذ القتل الرحيم[1].

1. **القانون الهولندي**: تأسست في عام 1991م لجنة تشريعية لبحث ممارسات القتل الرحيم في هولندا، وسميت هذه اللجنة باسم رئيسها "**رميلينك**" وقامت بتقديم تقريرها الذي تضمن توصية تنفيذ برفع تقرير الطبيب الشرعي إلى النائب العام، فيما يتعلق بكل حالة قتل بدافع الرحمة والشفقة وهي إجراءات اختيارية، يعمل بها أحيانا وليست واجبة، لذا يجب أن تقنن في حالة تعديل القانون لتكون إجبارية، وهذا بالفعل ما حدث بتعديل القانون الهولندي حيث تم اعتماد هذه الإجراءات في عام 1993م، وأثبتت اللجنة في توصياتها أن الأطباء الذين مارسوا القتل الرحيم على مرضاهم مارسوه بضمير حي وأسلوب واع، حيث منحوا المرضى الموت بسلام بلا ألم ومعاناة، وهكذا قننت ممارسة القتل الرحيم في هولندا بقانون صدر عام 2001م بعد أن كانت تمارس دون تشريع منذ عام 1973م[2].
2. **القانون الفرنسي**: اتجه القانون الفرنسي من خلال تعديل قانون الصحة العامة بجعله أكثر توازنا وأكثر تسامحا في مواجهة المرضى الذين يطلبون الموت بحجة اليأس من الشفاء وعدم القدرة على الاستمرار في تحمل الألم، بحيث يمكن للطبيب المعالج إيقاف التغذية الصناعية مثلا، لكنه لا يمكنه إعطاء المريض حقنة مميتة، وأصبحت الصورة غير المباشرة للموت الرحيم مباحة بشرط رغبة المريض في رفض العلاج[3].

---

[1] عتيقة بلحبل: **المرجع السابق**، ص258.

[2] عمر بن مشاري السعدون: **المرجع السابق**، ص29.

[3] فيصل إياد فرج الله: **المرجع السابق**، 38.

3. **القانون الأمريكي**: في الولايات المتحدة الأمريكية سمحت ولاية أوهايو بالقتل الرحيم المباشر منذ عام 1997م بأن يعطي المريض الميؤوس من شفائه حقنة قاتلة بناء على طلبه، كما تجيز تشريعات كل من كاليفورنيا وولاية آلاسكا وتكساس حق المريض في رفض العلاج وإنهاء حياته، وفي عام 2005 سن "**الكونجرس**" قرار بشأن حق الحياة لكل مريض لا يزال يتنفس مهما تكن استشارات الأطباء، بينما يستدل بعض أحكام القضاء على الإقرار بمشروعية تنفيذ القتل الرحيم، إذ حكمت المحكمة العليا في نيوجيرسي لصالح والد فتاة تدعى "كارين" التي تعيش على أجهزة الإنعاش لفترة طويلة بحقها في رفع الأجهزة واستعمال الموت الرحيم بعد رفض الطبيب ذلك، وعللت المحكمة حكما بأن لا أمل في شفاء المريضة وتخليصها من آلامها، وأن الواجب الذي يقع على عاتق الدولة لصيانة حياة الناس يجب أن ينحى في هذه الحالة الشاذة أمام حقوق الأفراد الخاصة، وبالتالي فإنه لا يجوز إرغام كارين على أن تتحمل مالا يمكن لها أقل أمل واقعي في أن تعود إلى حياتها[1].

4. **القانون الإنجليزي**: يبيح القانون البريطاني قتل المريض بدافع الرحمة بشروط معينة[2]:

- أن يكون الطبيب مؤهلا علميا ومسجلا بنقابة الأطباء.
- أن يكون المرض مستعصي لا أمل في الشفاء ويسبب آلاما للمريض.
- أن يكون المريض بالغا حياته ويكون التصريح نافذا لمدة 30 يوما من إعلانه للطبيب إلى أن يدعى المريض الرجوع عنه.

---

[1] عبد اللاوي خديجة: **المرجع السابق**، ص278.

[2] ينظر: أحمد طه: **المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة**، مذكرة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، سنة 2001م، ص80.

وللإشارة أن صحيفة (أوبزفر) البريطانية ذكرت أن الأطباء البريطانيين يساعدون سنويا ما يناهز العشرين ألفا من المرضى المصابين بأمراض ميؤوس من شفائها لتخليصهم من رحلة المعاناة الطويلة مع هذه الأمراض بآلامها الشديدة المصابة لها، بالإضافة إلى وجود إحصائيات تؤكد أن في عام واحد ساعد الأطباء حوالي 18 ألف مريض على التخلص من حياتهم تحت اسم القتل الرحيم[1].

إذن ومن خلال ما تقدم من إجازة هذه الدول الغربية للقتل الرحيم، نلاحظ أن كل من القانون الهولندي والأمريكي قننا ممارسة القتل الرحيم في قوانينهم لعد أن كانت تمارس دون تشريع، بينما نلاحظ أن القانون الفرنسي أجازه بطريقة غير مباشرة، أما القانون الإنجليزي فقد ربط إباحته بشروط وأحكام خاصة.

ثانيا: القوانين التي نصت على أنه ظرف تخفيف

لقد نصت بعض التشريعات الجنائية على اعتبار القتل الرحيم عذرا مخففا إذا وقع القتل بناء على الطلب، وذلك على أساس أن العدوان الواقع في مثل هذا القتل لا ينبعث من نفس إجرامية وإنما من نفس رحيمة، والقاتل في هذه الحالة ليس مجرما عاديا بل مجرما مثاليا اقترف هذا الفعل تحت تأثير عاطفة نبيلة، وهذا ما تبنته بعض الدول الغربية كالقانون السويسري وفقا للمادة 114 من قانون العقوبات منه والتي تقر مسؤولية مخففة على الطبيب الذي يقوم بإنهاء حياة المريض بناء على طلبه الجاد، والقانون الايطالي في المادة 579 من قانون العقوبات والتي نصت على تخفيف العقاب في حالة القتل بناء على طلب المجني عليه، والتشريع السويدي في المادة 235 من قانون العقوبات السويدي والتي تنص على أنه: "**من قتل شخصا أو أصابه بجروح جسيمة، أو أضر بصحته بناء على موافقته يعاقب بالسجن، على أنه إذا كان بدافع الشفقة ويقصد تخليص المريض الذي في حالة يأس من ألامه، يمكن تخفيف**

[1] عتيقة بلحبل: **المرجع السابق**، ص265.

العقوبة إلى الحد الأدنى أو الحكم بعقوبة أخرى أخف" فبموجب هذه المادة يكون الطلب بالقتل عند المشرع السويدي ظرفا مخففا [1].

إذن فالدول الغربية التي تقر وتتبنى مبدأ ظرف التخفيف تؤكد على ضرورة موافقة المريض وبناء على طلبه كشرط أساسيا كي يتحقق التخفيف في العقوبة.

الفرع الثاني: حكم القتل الرحيم عند الدول العربية

اتفقت معظم القوانين العربية والإسلامية على أن القتل الرحيم محظورا من الناحية القانونية والشرعية، وإن كان بعضها قد ذهب مسار القوانين الغربية التي دعت إلى اعتباره ظرفا مخففا للعقوبة ولكن مع بقاء صفة التجريم.

أولا: حكم القتل الرحيم في القانون الجزائري

مسألة القتل الرحيم في الجزائر لم يكن لها أذن صاغية بسبب عدم إثارة هذه الحالة في المستشفيات الجزائرية من جهة، ولم يتقدم أي مريض أو أحد أقاربه بمطالبة إنهاء حياة المريض من جهة أخرى، أضف إلى ذلك أن المشرع الجزائري لم يستعمل عبارة "القتل الرحيم" صراحة في القوانين الجزائرية، بل اكتفى سوى بتجريم المساعدة على الانتحار[2]، والإجهاض لغرض إجرامي[3].

وبالرجوع إلى قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها فإن نص المادة 13 منه تؤكد على ضرورة الاحترام الكامل للمريض عند ممارسة الطبيب لأعماله العلاجية، إذ جاء فيها

---

[1] ينظر: سبايعي علي، صايد فريد: **القتل بدافع الشفقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مذكرة ماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2013م، ص50.

[2] المادة 273 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري.

ما يلي: "**تمارس أعمال التكوين والبحث العلمي التي تجرى في هياكل الصحة، مع الاحترام الكامل للمريض**"[1].

وبالتالي فإن المشرع الجزائري جرم القتل الرحيم بطريقة غير مباشرة.

ثانيا: حكم القتل الرحيم في باقي الدول العربية

وبنفس موقف وحكم القانون الجزائري كان حكم غالبية التشريعات العربية الأخرى وهو التجريم، ومن بينها القانون السعودي والقانون الأردني والقانون المصري[2]، إذ ذهبوا إلى إدانة الفكرة من أساسها، واعتبروا القتل الرحيم جريمة قتل عمدية متوفرة فيها جميع أركان الجريمة، وتضمنت هذه القوانين على أن المحافظة على حياة المريض هدف أساسي لا يجب أن يحيد عنه الأطباء، بالإضافة إلى ذلك إن من واجبات الطبيب احترام الحياة الإنسانية والمحافظة عليها، فيحرم عليه التعجيل بوفاة المرضى الميؤوس من شفائهم أو الذين يعانون من آلام مبرحة لا تحتمل، كما أنه لا يجوز للطبيب أن يستجيب لرغبة المريض أو غيره في إنهاء حياته[3].

بينما ذهب كل من القانون السوري واللبناني والسوداني والكويتي والإماراتي إلى أن القتل الرحيم يعد ظرفا مخففا للعقوبة وحكمه ليس التجريم التام كالقتل العمد[4]، ولقد لقي هذا الموقف تأييدا من الفقه، وفي ذلك يقول الدكتور محمد أحمد طه: " أتفق مع هذا الاتجاه، إذ يجب أن تكون عقوبة القتل إشفاقا أقل من عقوبة القتل العمد...فالمريض هو الذي ولد الفكرة لدى الطبيب، وهو الذي أصر عليها وما تنفيذ الطبيب للقتل إلا لضعفه أمام توسلات المريض أو أسرته، ولذلك أعتبر التشبيه بين القتل الرحيم والقتل العمدي تطرفا غير عادل"[5].

---

[1] قانون 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 8، المؤرخة في 17 فبراير سنة 1985م، ص178.

[2] ينظر: عتيقة بلحبل: **المرجع السابق**، ص ص 267، 268.

[3] منصور عمر المعايطة: **المرجع السابق**، ص99.

[4] ينظر: سبايعي علي، صايت فريد: **المرجع السابق**، ص ص61-65.

[5] محمد أحمد طه: **المرجع السابق**، ص ص118، 119.

إذن ومن خلال ما تقدم من توضيح حكم القتل الرحيم في كل من الشريعة والإسلامية والقانون الوضعي، نلاحظ توافق جل القوانين العربية مع الشريعة الإسلامية وهو تحريم وتجريم هذا القتل واعتباره قتلا عمدا، وهذا راجع إلى أن القوانين العربية كلها مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، بينما تبقى القوانين الغربية منقسمة بين الإباحة وجعله عذرا مخففا.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للقتل الرحيم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

تتفق كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على أن المسؤولية الجنائية لأي جريمة هي التزام، وتحمل تبعة الأفعال التي يقوم بها الجاني، واستكمالا لموضوع القتل الرحيم، وحتى تتبلور الصورة بشكل كامل، لزم علينا أن نتعرف على المسؤولية الجنائية في القتل الرحيم، إذ تختلف هذه الأخيرة بين كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للقتل الرحيم في الشريعة الإسلامية

بعد معرفتنا لحكم القتل الرحيم في الشريعة الإسلامية في أنه محرم ويعد جريمة قتل عمدية، ومن ثم فإن المسؤولية الجنائية تجاهه ستكون حتما كالمسؤولية الجنائية لجناية القتل، وهي القصاص والدية في حال العفو عن القصاص، والكفارة، والحرمان من الميراث، وسوف نتناول هذه المسؤولية الجنائية المترتبة عن القتل الرحيم تبعا في الفروع الآتية.

الفرع الأول: القصاص والدية

يختلف ثبوت القصاص والدية من عدمه في المسؤولية الجنائية للقتل الرحيم، وذلك فيما إذا كان هذا القتل برضا المجني عليه أو برضا أوليائه أو دون رضاهم.

أولا: برضا المجني عليه

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

1. سقوط القصاص والدية:

وإلى هذا القول ذهب كل من أبي حنيفة وصاحبيه، والشافعية في الأظهر، والحنابلة، وقد استدلوا بما يلي:

أ. أن الإذن في الابتداء كالعفو في الانتهاء[1].

ب. أن الأمر والإذن من المجني عليه، وإن لم يصح حقيقة فصيغته تورث شبهة، والشبهة في باب القصاص والحدود لها حكم الحقيقة يدرأ بها الحد[2].

ت. أن حقه من الجناية قصاص كان أو دية سقط بإذنه بها، كما لو أمره بإلقاء متاعه في البحر ففعل فلا ضمان، وكذا الحكم هنا[3].

2. سقوط القصاص ووجوب الدية:

وذهب إلى هذا كل من أبي حنيفة، وقول في مذهب مالك، وهو قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، واستدلوا بما يلي:

أ. أن وجود الإذن من المجني عليه شبهة منعت القصاص، ولكنها لا تمنع الدية؛ لأن عصمة النفس قائمة لم يسقطها الإذن، والشبهة لا تمنع وجوب المال[4].

ب. أن الدية تثبت للورثة ابتداء عقب هلاك المقتول، فلا تسقط بعفو غيرهم سواء كان المقتول أو غيرهم؛ لأن الحق لهم ولا يشاركهم فيه أحد.

3. ثبوت القصاص مطلقا:

وهذا قول المالكية في المشهور والراجح، وزفر[5] الحنفية، وقول ابن حزم.

---

(1) ينظر: السرخسي شمس الدين: **المبسوط**، ط1، دار المعرفة،ج23، بيروت، سنة 1989م، ص91.

(2) ينظر: الإما م علاء الدين الكساني الحنفي: **المرجع السابق**، ص236.

(3) ينظر: منصور البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ت: عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، ج3، دون بلد نشر، سنة 2000م، ص263.

(4) ينظر: الإما م علاء الدين الكساني الحنفي: **المرجع السابق**، ص236.

(5) هو زفر بن هذيل، العنبري، الفقيه المجتهد الرباني، تفقه بأبي حنيفة وهو أكبر تلاميذه، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه، توفي في سنة 158هـ، أنظر: شمس الدين الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ط7، مؤسسة الرسالة، ج8، دون بلد النشر، سنة 2001م، ص ص39، 40.

قال الكساني[1]: "إذا قال الرجل لآخر: اقتلني، فقتله إنه لا قصاص عليه عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر يجب القصاص، ووجه قوله أن الأمر بالقتل لم يقترح في العصمة؛ لأن عصمة النفس مما لا تحتمل الإباحة بحال، ألا ترى أنه يأثم بالقول؟ فكان الأمر ملحقا بالعدم بخلاف الأمر بالقطع؛ لأن عصمة الطرف تحتمل الإباحة في الجملة فجاز أن يؤثر الأمر فيها"[2].

وقال ابن حزم[3]: "لو أمره فقال اقتلني فقتله مؤتمرا لأمره فهو أيضا قاتل وعليه القود"[4].

وقال الخرشي[5]: "ولو قال المقتول للقاتل إن قتلتني أبرأتك ففعل، فإن القاتل لا يبرأ بذلك ويقتل به؛ لأن الحق بعد الموت انتقل للوارث، وكذلك لو قال له اقتلني ابتداء؛ لأنه عفا عن شيء لم يجب له"[6].

إذن وبعد استعراض آراء الفقهاء الثلاثة في إذن المجني عليه، فإنه يترجح إلي ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو أن القصاص يدرأ وذلك لوجود الشبهة وهي إذن المجني عليه؛ لأن القصاص والحدود تدرأ بالشبهات لقوله صلى الله عليه وسلم: «**ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ**

---

[1] هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكساني، فقيه حنفي من أهل حلب، من مؤلفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي في حلب سنة 587هـ، أنظر: خير الدين الزركلي، **المرجع السابق**، ج4، ص305.

[2] ينظر: الإما م علاء الدين الكساني الحنفي: **المرجع السابق**، ص236.

[3] هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، نالب أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على دمشق، ولد بقرطبة ورزق ذكاء مفرطا، ومن أشهر مصنفاته: المحلى بالآثار، الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام...، توفي في سنة 456هـ، أنظر: شمس الدين الذهبي، **المرجع السابق**، ط24، ج17، ص ص184-199.

[4] ينظر: ابن حزم: **المحلى بالآثار**، دون رقم ط، دار الفكر،ج10، بيروت، دون سنة نشر، ص511.

[5] هو محمد بن عبد الله الخراشي المالكي أبو عبد الله، أول من تولى مشيخة الأزهر، من كتبه: الشرح الكبير على متن الخليل، الفوائد السنية شرح المقدمة السنوسية، أقام في القاهرة وتوفي بها سنة 1101هـ، أنظر: خير الدين الزركلي: **المرجع السابق**، ج6، ص ص240-241.

[6] ينظر: محمد بن عبد الله الخرشي: **شرح مختصر خليل للخرشي**، دون رقم ط، دار الفكر، ج8، بيروت، دون سنة نشر، ص4.

يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ في العقوبة»[1]، وقوله أيضا صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ ، وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ...»**[2]، ولكن هذا لا يعني أن الإذن يبيح العمل ولا يقع الإثم ولا المؤاخذة في الآخرة، وأيضا هذه الشبهة لا تسقط حق الأولياء في الدية، كما أن إيجاب الدية على الطبيب القاتل ومن في حكمه فيه نوع من الردع على الإقدام على هذه الجريمة، كما لا يمنع من إيجاب الدية عليه من تعزيره من قبل الإمام، وذلك حسما لباب الاستهتار والجرأة على حدود الله[3].

ثانيا: برضا أولياء المجني عليه

وتعرف صورة القتل بإذن ورضا أولياء المجني عليه بالتمالؤ، وتكون هذه الصورة في القتل الرحيم بأن يتفق أهل المريض مع الطبيب والممرضة والمستشفى على قتل المريض إشفاقا عليه لأي سبب من الأسباب التي ذكرناها سابقا[4]، وفي هذا اتفق الفقهاء على وجوب القصاص، بحيث يقتلون جميعا، واستدلوا في ذلك بقضاء عمر -رضي الله عنه- في الحادثة التي وقعت في مدينة صنعاء إذ كانت هناك امرأة غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها يقال له أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فأقتله، فأبى فامتنعت عنه فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام خليل المرأة ورجل آخر، والمرأة، وخادمها فقتلوه، ثم قطعوا أعضائه وألقوه في بئر، ولما ظهر أمر الحادث، وفشا بين الناس أخذ أمير اليمين خليل المرأة فاعترفت، ثم اعترف الباقون، فكتب إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-

---

[1] رواه الترمذي في سننه: كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، حديث رقم1424، ج6، ص198.

[2] رواه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم 52، ص ص23، 24.

[3] عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون: **المرجع السابق**، ص162.

[4] **المرجع نفسه**، ص143.

بخبر على ما حصل فكتب إليه عمر أن اقتلهم جميعا، وقال: "والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا"[1].

ثالثا: دون رضا المجني عليه ولا أوليائه

ويكون القتل دون رضا المجني عليه ولا أوليائه بأن يقصد الجاني عين المجني عليه بالفعل المؤدي إلى الهلاك بلا واسطة، كالجرح أو الذبح بالسكين، والخنق فإنه يؤدي إلى موت المجني عليه[2]، ومنه أن يقدم الطبيب أو من في حكمه على حقن المريض بما يقتله، أو إزالة أجهزة الإنعاش التي يجب أن لا تزال، ونحو ذلك من الأفعال التي تؤدي إلى وفاة المريض.

وقد اتفق الفقهاء على أن هذا القتل موجب للقصاص[3]، أي أن له مسؤولية جنائية مثله مثل القتل العمد تماما.

الفرع الثاني: الكفارة

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة على القتل الخطأ، و لكنهم اختلفوا في وجوبها في القتل العمد وهذا على ثلاثة آراء:

أولا: عدم وجوب الكفارة

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[4] والحنابلة في المشهور عندهم[5] والظاهرية[6]، واستدلوا بقوله تعالى في صريح الآية: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾[النساء: 92]، وقالوا أن الآية تفيد بمنطوقها وجوب الكفارة في القتل الخطأ وتفيد

---

(1) محمد أبو زهرة: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دون ط، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة1998م، ص294.

(2) ينظر: وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، دار الفكر، ج6، بيروت، دون سنة نشر، ص235.

(3) عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون: **المرجع السابق**، ص143.

(4) ينظر: الإمام علاء الدين الكساني الحنفي: **المرجع السابق**، ص371.

(5) ينظر: موفق الدين ابن قدامة: **المغني لابن قدامة**، دون رقم ط، مكتبة القاهرة، ج12، القاهرة، سنة 1968م، ص53.

(6) ينظر: ابن حزم: **المرجع السابق**، ص516.

بمفهومها عدم وجوبها في غيره كالعمد كما أن الله تعالى ذكر القتل العمد بعد ذلك ولم يوجب فيه كفارة وجعل جزاءه جهنم فمفهومه أنه لا كفارة فيه[1].

وبناء على هذا نقول بأن الطبيب الذي يقتل مريضه ليخلصه من آلامه وأوجاعه لا تجب عليه كفارة[2].

ثانيا: وجوب الكفارة

وذهب إلى هذا القول كل من الشافعية[3] ورواية للإمام أحمد[4]، واستدلوا بنفس الآية التي استدل بها أصحاب الرأي الأول، لكن اختلفوا في مفهومها فقالوا: إن الكفارة وجبت لمحو الذنب والإثم في قتل الخطأ وهو في العمد أعظم فتجب فيه الكفارة من باب قياس الأولى.

وبناء على ذلك تجب الكفارة على الطبيب الذي قتل مريضه وسقط عنه القصاص لشبهة الإذن، أو لعفو أولياء الدم[5].

ثالثا: يندب إخراج الكفارة

وذهب إلى هذا الرأي المالكية[6] وقالوا بأنه يندب إخراج الكفارة في القتل العمد، واستدلوا بأن الفعل الذي ارتكبه عظيم الإثم فهو كاليمين الغموس الذي لا يكفره إلا النار أو عفو الباري فالمطلوب منه المبادرة إلى التوبة والتقرب إلى الله بالكفارة وبكل ما استطاع من أنواع الخير، ومن ثم يندب للطبيب الذي قتل مريضه إخراجها[7].

---

[1] عبد الحليم محمد منصور علي: **المرجع السابق**، ص218.

[2] عبد الحليم محمد منصور علي: **المرجع السابق**، ص217.

[3] ينظر: الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج**، ط1، دار الكتب العلمية، ج4، دون بلد نشر، سنة 1994م، ص107.

[4] ينظر: موفق الدين ابن قدامة: **المرجع السابق**، ص 53.

[5] عبد الحليم محمد منصور علي: **المرجع السابق**، ص217.

[6] ينظر: أبو الوليد أحمد بن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دون رقم ط، دار الفكر للطباعة والنشر، ج2، بيروت، سنة 1998م، ص341.

[7] عبد الحليم محمد منصور علي: **المرجع السابق**، ص218.

ومن خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لنا رجحان الرأي الأول، وهو رأي جمهور الفقهاء القائل بعدم وجوب الكفارة في القتل العمد وذلك لأنها لو كانت واجبة لأمرنا بها الحق سبحانه وتعالى، كما أن قياسها على القتل الخطأ غير مسلم لأن القياس لا يجري في الكفارات.

الفرع الثالث: الحرمان من الميراث

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أن قاتل العمد لا يرث من القتيل، واستدلوا بعدة أدلة ومن بينها من السنة في ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**القَاتِلُ لاَ يَرِثُ** »[5]، ومن الإجماع إذ أجمع علماء الأمة سلفا وخلفا الذين يعتد بقولهم على أن قاتل العمد لا يرث من مقتوله شيئا، واستدلوا أيضا بالقاعدة الفقهية التي تقول: "من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه"[6].

وعلى هذا فالطبيب الذي يقتل مريضه بإعطائه أدوية أو عقاقير تؤدي إلى قتله، فإنه يترتب على ذلك أن يحرم هذا الطبيب من الميراث إن كان وارثا للمقتول[7].

ومما سبق نستطيع القول بأن المسؤولية الجنائية للقتل الرحيم في الشريعة الإسلامية تكمن أساسا في وجوب القصاص والحرمان من الميراث، ولكن وجوب القصاص يكون فقط

---

(1) ينظر: الإمام علاء الدين الكساني الحنفي: **المرجع السابق**، ص371.

(2) الشيخ أحمد بن غنيم الأزهري المالكي: **الفواكه الدواني**، ط1، دار الكتب العلمية، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1997م، ص343.

(3) ينظر: الخطيب الشربيني: **المرجع السابق**، ج3، ص25.

(4) ينظر: موفق الدين ابن قدامة: **المرجع السابق**، ج8، ص557.

(5) رواه الترمذي في سننه: كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، حديث رقم 2109، ج6، ص425.

(6) عبد الحليم محمد منصور علي: **المرجع السابق**، ص ص223، 224.

(7) **المرجع نفسه**، ص225.

في الحالتين برضا أولياء المجني عليه أو دون رضاهم، بينما يسقط في حالة رضا المجني عليه لوجود الشبهة كما ذكرنا، ولكن هذه الشبهة لا تسقط حق الأولياء في الدية.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للقتل الرحيم في القانون الوضعي

لقد اختلفت القوانين كما لاحظنا في المبحث الأول من هذا الفصل في حكم القتل الرحيم اختلافا كبيرا، فمنهم من يبيحه كالتشريع الهولندي والأمريكي وبالتالي فإنه لا يترتب على مرتكب القتل الرحيم أي مسؤولية جنائية، ومنهم من يجعل القتل الرحيم جريمة معاقب عليها أو قتلا مقترنا بظرف مخفف، وهذا ما يستدعي وجود المسؤولية الجنائية، وعليه سنتعرف في هذا المطلب على المسؤولية الجنائية الخاصة لبعض هذه التشريعات والقوانين.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للقتل الرحيم في القانون الجزائري

كما ذكرنا سابقا أن المشرع الجزائري جرم القتل الرحيم بطريقة غير مباشرة، إذ لا يوجد نص صريح يبيحه ولا يوجد نص صريح يجرم هذا النوع من القتل، وبما أن القتل الرحيم يأخذ بالباعث وهو الرحمة والشفقة، والمعروف وفقا للقواعد العامة في القانون الجنائي الجزائري أن الباعث منعدم، ولا تأثير له على المسؤولية الجنائية، إذ يقوم القصد الجنائي متى أراد الجاني النتيجة أيا كان الدافع أو الباعث إليها[1].

ولكن بالنظر إلى نص المادة 239 من القانون الطبي الجزائري نجد أنه نص على المتابعة والمسؤولية الجنائية للطبيب اتجاه مريضه الميؤوس من شفائه، إذ جاء فيها: "**المتابعة الجزائية**

[1] فضيلة اسمي قاوة: **الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية**، مذكرة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011م، ص145.

لأي طبيب أو جراح يلحق ضررا بالسلامية البدنية لأحد المرضى، أو يحدث عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر، أو يتسبب في وفاته"[1].

وبالتالي من يقدم وبصفة عمدية على إعطاء المريض دواء لتسهيل موته أو قام برفع أجهزة الإنعاش الصناعي عليه قبل أن يموت جذع مخه، يعد مرتكبا لجريمة القتل العمد طبقا للمادة 254 من قانون العقوبات والتي تنص على أن: "**القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا**".

إذن فالمسؤولية الجنائية للقتل الرحيم في القانون الجزائري تتمثل في العقوبة المقررة للقتل العمد من قانون العقوبات منه وهي الإعدام، وقد جاءت هذه العقوبة في المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على ما يلي: "**يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة أو قتل الأصول أو التسميم...**".

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للقتل الرحيم في القانون المصري

ذهب القانون المصري مسار القانون الجزائري إذ أنه لم ينص على تجريم القتل الرحيم بصريح العبارة، إذا ذهب إلى اعتبار القتل الرحيم جريمة قتل عمدية يتحمل فاعلها مسؤولية جنائية تتمثل في العقوبة المقررة في المادة 1/234 من قانون العقوبات المصري والتي تنص على أنه: "**من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد**"، وإذا كان المشرع المصري لا يعتد بالباعث في عقوبة الجاني، إلا أنه يمكن للقاضي أن يعتبره ظرفا من الظروف القضائية المخففة للعقوبة على النحو الوارد في المادة 17 من قانون العقوبات المصري والتي تنص على أنه: "**يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي:**

- **عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد.**

[1] مرسوم تنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في محرم 1413هـ الموافق ل: 1992/08/02م، **يتضمن مدونة أخلاقيات الطب في التشريع الجزائري**، الجريدة الرسمية، رقم 52، المؤرخة في 1992/07/08م.

- **عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.**
- **عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.**
- **عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور".**

فالجاني لا يستفيد إلا من السلطة التقديرية للقاضي الذي يراعي نبل الباعث وتضاؤل الخطورة الإجرامية للقاتل في تطبيق الظروف المخففة[1].

كما رتب قانون المواريث المصري رقم 77لسنة 1943م في المادة الخامسة منه على حرمان القاتل في القتل الرحيم من ميراث مقتوله، إن كان وارثا له.

إذن فالمسؤولية الجنائية للقتل الرحيم في التشريع المصري تتمثل في السجن المؤبد أو المشدد، وكذلك الحرمان من الميراث.

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للقتل الرحيم في القانون السوري

تضمن القانون السوري في قانون العقوبات الاعتداد بالباعث في القتل الرحيم، حيث نص عليه صراحة، وجعله من ظروف التخفيف أو التشديد في المسؤولية الجنائية، إذ تنص المادة 192 منه على أنه: "**إذا تبين للقاضي أن الدافع كان شريفا قضى بالعقوبات التالية:**

- **الاعتقال المؤبد أو خمسة عشر سنة بدلا من الأشغال الشاقة المؤبدة.**
- **الاعتقال المؤقت بدلا من الأشغال الشاقة المؤقتة.**
- **الحبس البسيط بدلا من الحبس مع التشغيل، وللقاضي فضلا عن ذلك أن يعفي المحكوم عليه من لصق الحكم ونشره المفروضين كعقوبة".**

كما نصت المادة 193 من نفس القانون، الحالة التي يكون فيها الباعث شائن، بحيث شددت العقوبة على الجاني، إذ جاء في نص المادة أنه: "**إذا كانت الجريمة المعاقب عليها**

---

[1] حسن صادق المرصفاوي: **قانون العقوبات الخاص**، دون رقم ط، منشأة المعارف، مصر، سنة1991م، ص ص178، 179.

بالاعتقال المؤبد أو المؤقت أو الحبس البسيط قد أولى بها دفع شائن أبدل القاضي من الاعتقال المؤبد للأشغال الشاقة المؤبدة، ومن الاعتقال المؤقت للأشغال الشاقة المؤقتة، ومن الحبس البسيط للحبس مع التشغيل".

وكذلك خفف القانون السوري العقوبة على الأم التي تقدم اتقاء العار، على قتل ولدها الذي حملت به من سفاح، إذ نصت المادة 537 من قانون العقوبات السوري الفقرة الأولى منه على أنه: "**تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم انتقاء للعار على قتل ولدها الذي حملت به من سفاح**".

ولكن هذا لا يعني أن المشرع السوري جوز القتل الرحيم، بل جرمه وسلط عقوبات لفاعله نص عليها في المادة 538 من قانون العقوبات السوري والتي تنص على أنه:"**يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنسانا قصدا بعامل الإشفاق بناء على إلحاحه بالطلب**".

وقد عرضت على القضاء السوري دعوى على سيدة أقدمت على قتل زوجها لأنه طلب منها ذلك وبرجاء حار، فالألم لم يهدأ يوما، وجسده أصبح عالة عليه وعلى من حوله، وهذا أحرجه أمام الجميع وأحزنه وجعله يمر بكآبة حملته على ترجي من حوله بإنهاء حياته، وبناء على إلحاحه حقنته زوجته بحقنة قاتلة والحزن يلم قلبها، والمحكمة حكمت عليها بخمس سنوات لأنه بدافع الشفقة والرحمة ولأنها مسنة[1].

وبناء على هذه النصوص نجد أن المشرع السوري على غرار جل التشريعات العربية لا يجيز إنهاء حياة أي إنسان بدافع الإشفاق عليه حتى بطلب وإلحاح شديد ويتحمل فاعله مسؤولية جنائية متمثلة في الاعتقال لعشر سنوات على الأكثر، إلا أنه جعل لهذا النوع من القتل عقوبة مخففة يمكن أن تتمثل في الاعتقال المؤقت أو الحبس البسيط...إلخ .

---

[1] رهادة عبدوش، **القتل بدافع الشفقة أو القتل الرحيم بين ملفات القضاء وآراء الأطباء**، مقال أخذ يوم: 2018/04/10م في الساعة 14:30 من الرابط: https://nesasysy.wordpress.com.

الفرع الرابع: المسؤولية الجنائية للقتل الرحيم في القانون السويسري

أقر المشرع السويسري مسؤولية مخففة على الطبيب الذي يقوم بإنهاء حياة المريض بناء على طلبه الجاد، وذلك وفقا لنص المادة 114 من قانون العقوبات السويسري، والتي تنص على أنه: "**يعاقب بالحبس كل من قتل شخص بناء على طلبه الجدي**"، أما المادة 13 منه فقد عالجت حالة من يرتكب القتل نتيجة شعوره بالعاطفة والألم دون طلب المجني عليه فنصت على أنه: "**إذا وقع القتل وكان الجاني ضحية عاطفة أو ألم شديدين وكان هذا الشعور معذورا بالنسبة إلى الظروف التي أحاطت بالقتل فإن الجاني يعاقب بعقوبة السجن على أن لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس لمدة أقصاها خمس سنوات وأدناها سنة واحدة**".

كما أن الأكاديمية السويسرية للعلوم الطبية قد اتخذت قرار ينص على أنه: "**لا يعتبر الطبيب مضطرا إلى استخدام وسائل علاجية يمكن لها أن تطيل حياة المريض إذا كان يواجه خطر الموت بشكر مؤكد ولا يمكنه التمتع بادراك عقلي**"[1].

إذن وبعد العرض السابق للمسؤولية الجنائية للقتل الرحيم في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، نستطيع القول بأنهما يتوافقان في المسؤولية الجنائية في حالة تخفيف العقوبة نتيجة رضا المجني عليه أو بطلب منه، إذ أن الشريعة الإسلامية تعد الإذن بالقتل أو الرضا به -وفقا للرأي الراجح- شبهة في سقوط القصاص عن الجاني والانتقال إلى الدية، وهذا ما يتلاقى في القانون الوضعي مع الاتجاه الذي يرى أن القتل الرحيم بناء على طلب ملح من المريض ظرفا قضائيا مخففا في العقوبة الموقعة على الجاني، وإن اختلف نوع ومقدار العقوبة في كل منها، كما تتفق بعض القوانين العربية مع الشريعة الإسلامية في حرمان قاتل الرحمة من الميراث وهذا وفقا لقواعد المشرع الإسلامي.

---

[1] ينظر: هدى حامد قشقوش، **المرجع السابق**، ص33.

الخـــــاتمة

الخاتمـــــــــــــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

وفي الختام نقول أننا حاولنا تسليط الضو على موضوع القتل الرحيم بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، متتبعين أثره من حكمه والمسؤولية الجنائية المترتبة عليه، دون الإخلال بماهيته، واستطعنا بحمد الله تعالى أن نستخلص نتائج متعددة، متمثلة فيما يلي:

1. القتل الرحيم هو تسهيل موت الشخص بدون ألم، بسبب الرحمة لتخفيف معاناة المريض سواء بطرق فعالة، أو منفعلة، ولا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في تحديد هذا المضمون.
2. أن مسألة القتل الرحيم ليست بمسألة جديدة وإنما هي قضية موغلة منذ القدم.
3. للقتل الرحيم أسباب تدفع مرتكبه للقيام به، والأخذ بها لا يكون حتما إلا لغياب الوازع الديني.
4. أن القتل الرحيم يتم عن طريق صور متعددة سواء كان للطبيب دخلا فيها كالقتل المباشر للمريض أو تيسير موته، أو دون تدخله كموت الدماغ.
5. تجزم الشريعة الإسلامية على اعتبار القتل الرحيم كالقتل العمد وهو محرم بالكتاب والسنة، ما عدا في بعض الصور، كإزالة أجهزة الإنعاش من الميت دماغيا بعد التأكد من الأطباء المتخصصين، وجواز الإجهاض في حالة الضرورة.
6. اختلاف الآراء عند القانونيين حول حكم القتل الرحيم بين مؤيدين ومعارضين، وهذا الاختلاف نتيجة انعكاس الثقافات وأفكار الشعوب.
7. توافق جل القوانين العربية مع الشريعة الإسلامية في تحريم وتجريم القتل الرحيم، وهذا راجع إلى أن القوانين العربية كلها مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية.
8. لمرتكب القتل الرحيم عند كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية المعارضة له، مسؤولية جنائية يجب عليه تحملها.
9. رضا المجني عليه في الشريعة الإسلامية يورث الشبهة، وهذه الشبهة تدرأ القصاص، وهذا ما يوافق بعض القوانين التي ترى أن القتل الرحيم الذي يكون بناء على طلب ملح من

المريض يعد ظرفا قضائيا مخففا في العقوبة الموقعة على الجاني، وإن اختلف نوع ومقدار العقوبة في كل منهما.

ومن هنا نلاحظ تفوق الشريعة الإسلامية في حماية حياة الإنسان والمحافظة عليها على كافة القوانين الوضعية، فالشريعة الإسلامية من عند الله فلا يوجد أي تناقض بين مقاصدها الكبرى وبين أحكامها التفصيلية، بل إنها تسير في مسار واحد بخلاف القوانين الوضعية التي يوجد بها اضطراب كبير بين دعاوى حقوق الإنسان كحقه في الحياة وبين القوانين التي تبيح بقتله.

وأمام كل هذه النتائج ارتأينا إلى ضرورة إعطاء بعض التوصيات:

1. يجب النظر إلى مستقبل القتل الرحيم بعين من الحذر، فالتعسف وارد إذا ما نص على حق الإنسان في الموت، خاصة مع استحالة حصر الحالات التي يمكن التدخل فيها لإنهاء الحياة.
2. لابد من وضع برنامج مكثف لتوعية ضعفاء النفوس ولأصحاب الأمراض المستعصية على خطورة الإقدام على هذا الفعل، وذلك تفاديا للآثار السلبية لهذه الجريمة.
3. ينبغي العمل على وضع نص صريح يجرم القتل الرحيم في قانون العقوبات الجزائري ويشدد من عقوبة كل مرتكب له، وهذا لتفادي هروب الجاني من تحمل المسؤولية الجنائية نتيجة استغلال لمثل هذه الثغرات الموجودة فيه.

وفي النهاية لا يفوتني أن أقول أن كل عمل بشري لابد أن يوجد فيه من النقص والهفوات التي يسبق إليها القلم أو يزل عنها الفكر، فإن كنت قد أحسنت فمن الله وإن كنت قد أسأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله العظيم أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم إنه على كل شيء قدير والإجابة جدير.

الفهارس

1. فهرس الآيات القرآنية
2. فهرس الأحاديث النبوية
3. فهرس آثار الصحابة
4. فهرس الأعلام المترجم لهم
5. فهرس المصادر والمراجع
6. فهرس المحتويات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	البقرة	195	35
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	النساء	29	35
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾	النساء	92	50
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾	النساء	93	34
﴿مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾	المائدة	32	35
﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾	الأنعام	151	34
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾	الإسراء	85	35
﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾	التوبة	30	12
﴿قُتِلَ الْإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ﴾	عبس	17	12

طرف الحديث	الصفحة
فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ...أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ	34
مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ...نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيها أَبَدًا	36
كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ ... حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ	36
ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ... أَنْ يُخْطِئَ فِي العقوبة	48
إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ... وَقَعَ فِي الْحَرَامِ	49
القَاتِلُ لاَ يَرِثُ	52

الأثر	صاحبه	الصفحة
"والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا"	عمر بن الخطاب	49

العلم	الصفحة
أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا	11
أبو بكر الصديق	35
أبو هريرة	36
ابن حزم	48
الخرشي	48
زفر بن هذيل	47
علاء الدين الكساني	48
جندب بن عبد الله	36

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: السنة النبوية الشريفة

1. الترمذي أبو عيسى: **سنن الترمذي(الجامع الكبير)**، ت: عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة1996م.
2. محمد بن إسماعيل البخاري: **صحيح البخاري**، ط1، دار ابن كثير، بيروت، سنة1423ه/2002م.

ثالثا: الكتب

1. ابن حجر العسقلاني: **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط1، دار الجيل، ج7، بيروت، سنة 1412ه.
2. ابن حزم: **المحلى بالآثار**، دون رقم ط، دار الفكر،ج10، بيروت، دون سنة نشر.
3. ابن كثير: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ط1، دار ابن حزم، بيروت، سنة1433ه.
4. أبو الوليد أحمد بن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دون رقم ط، دار الفكر للطباعة والنشر، ج2، بيروت، سنة 1998م.
5. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: **معجم مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام محمد هارون، دون رقم ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج5، بيروت، دون سنة نشر.
6. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري: **لسان العرب**، دون رقم ط، دار صادر، ج11، بيروت، دون سنة نشر.
7. أحمد بن صالح العجلي: **معرفة الثقات**، ت: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط1، مكتبة الدار، ج2، المدينة المنورة، سنة 1985م.
8. الإمام علاء الدين الكساني الحنفي: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة 2، دار الكتب العلمية، ج7، بيروت، سنة 1986م.
9. حسن صادق المرصفاوي: **قانون العقوبات الخاص**، دون رقم ط، منشأة المعارف، مصر، سنة1991م.

10. الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج**، ط1، دار الكتب العلمية، ج4، دون بلد نشر، سنة 1994م.

11. خير الدين الزركلي، **الأعلام**، ط5، دار العلم للملايين، بيروت، ج4، سنة1980م.

12. السرخسي شمس الدين: **المبسوط**، ط1، دار المعرفة، ج23، بيروت، سنة 1989م.

13. السيد عتيق: **القتل بدافع الشفقة**، دون رقم ط، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2010م.

14. شمس الدين الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ط7، مؤسسة الرسالة، ج8، دون بلد النشر، سنة 2001م.

15. شمس الدين الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دون ط، دار الفكر، ج7، بيروت، سنة 1984م.

16. الشيخ أحمد بن غنيم الأزهري المالكي: **الفواكه الدواني**، ط1، دار الكتب العلمية، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1997م.

17. عبد الحليم محمد منصور علي: **القتل بدافع الشفقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي_دراسة مقارنة_**، ط1، دار الكتب والوثائق القومية، مملكة البحرين، سنة 2012م.

18. عبد الوهاب حومد: **دراسات معمقة في الفقه الجنائي الإسلامي**، ط2، المطبعة الجديدة، دمشق، سنة 1407هـ.

19. عثمان محمد رأفت: **الإجهاض في الفقه الإسلامي**، ط1، دار القومية العربية للطباعة والنشر، القاهرة، دون سنة نشر.

20. فيصل إياد فرج الله: **الخصوصية المهنية للطبيب في القتل الرحيم**، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، بيروت– لبنان، سنة 2017م.

21. محمد أبو زهرة: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دون ط، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة1998م.

22. محمد علي البار: **أحكام التداوي والحالات الميئوس منها وقضية موت الرحمة**، دون رقم ط، دار المنارة للنشر والتوزيع، السعودية، سنة 1990م.

23. محمد علي البار: **موت القلب أو موت الدماغ**، ط1، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، دون سنة نشر.

24. مصطفى عبد الفتاح: **جريمة إجهاض الحوامل**، دون رقم ط، دار أولى النهى، بيروت، سنة1996م.

25. منصور البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ت: عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، ج3، دون بلد نشر، سنة 2000م.

26. منصور عمر المعايضة: **المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية**، ط1، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، سنة 2004م.

27. موفق الدين ابن قدامة: **المغني لابن قدامة**، دون رقم ط، مكتبة القاهرة، ج12، القاهرة، سنة 1968م.

28. ندى محمد نعيم القر: **موت الدماغ بين الطب والإسلام**، ط1، دار الفكر، دمشق، دون سنة نشر.

29. هدى حامد قشقوش: **القتل بدافع الشفقة_دراسة مقارنة_**، ط2، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2006م.

30. وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، دار الفكر، ج6، بيروت، دون سنة نشر.

31. يوسف القرضاوي: **فتاوى معاصرة**، دون رقم ط، دار أولى النهي، ج2، دون بلد نشر، دون سنة نشر.

رابعا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعة

أ. المقالات والبحوث

1. حلمي عبد الرزاق الحديدي: **قضية القتل الرحيم**، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر.

2. سعد بن عبد العزيز الشويخ: **موت الدماغ**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 11، سنة 2011م، السعودية.

3. عبد اللاوي خديجة: **الموت الرحيم بين الشريعة والقانون**، مجلة الفقه والقانون، العدد 19، سنة 2014م، دون بلد النشر.

4. عتيقة بالجبل: **القتل الرحيم بين الإباحة والتحريم**، مجلة الفكر، العدد 06، دون سنة نشر، جامعة بسكرة، الجزائر.

5. قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة العاشرة، مكة المكرمة في 1408/02/24هـ.

6. محمد الهواري: **قتل المرحة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي**، دون رقم ط، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ستوكهولم، سنة 2003م.

ب. الرسائل الجامعية:

1. سبايعي علي، صايت فريد: **القتل بدافع الشفقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مذكرة ماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2013.

2. عبد المحسن بن محمد المعيوف: **القتل بدافع الرحمة وأحكامه في الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير، غير مطبوعة، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، دون سنة نشر.

3. عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون: **القتل الرحيم دراسة تأصيلية مقارنة**، مذكرة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2009م.

4. فضيلة اسمي قاوة: **الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية**، مذكرة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011م.

5. محمد أحمد طه: **المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة**، مذكرة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، سنة 2001م.

خامسا: النصوص القانونية

1. **قانون العقوبات المصري** رقم 58 لسنة 1937م المعدل والمتمم في 26 سبتمبر 2016م.
2. **قانون المواريث المصري** رقم 77 لسنة 1943م.
3. **قانون العقوبات السوري** الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 138 لسنة 1949م المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 01 لسنة 2011م.
4. **قانون رعاية نهاية الحياة الكندي** رقم 52 لسنة 2014
5. **قانون العقوبات السويسري.**
6. **قانون العقوبات الهولندي** الصادر في سنة 1891م.
7. **قانون الرقابة الهولندي.**
8. القانون الفرنسي رقم 05-370 المؤرخ في 22 أفريل 2005م **المتعلق بحقوق المرضى في الحد من الحياة.**
9. **قانون العقوبات السويدي.**
10. مرسوم تنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في محرم 1413هـ المواقف ل: 1992/08/02م، **يتضمن مدونة أخلاقيات الطب في التشريع الجزائري**، الجريدة الرسمية، رقم 52، المؤرخة في 1992/07/08م.
11. قانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 **المتعلق بحماية الصحة وترقيتها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 8، المؤرخة في 17 فبراير سنة 1985م.
12. قانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04 **المتضمن لقانون العقوبات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم7، المؤرخة في 16 فبراير سنة 2014م، ص4، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل: 1966/06/08م.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. حسن أبو غدة: **قتل الرحمة**، مقال أخذ يوم: 2018/08/7م في الساعة 23:00 من الرابط: http://alwaei.com.

2. رهادة عبدوش، **القتل بدافع الشفقة أو القتل الرحيم بين ملفات القضاء وآراء الأطباء**، مقال أخذ يوم: 2018/04/10م في الساعة 14:30 من الرابط: https://nesasysy.wordpress.com.

3. منى علي الجفيري: **الموت الرحيم من منظور إنساني وإسلامي**، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر الدوحة السادس لحوار الأديان أخذت يوم: 2018/08/7م في الساعة 20:30 من الرابط: http://tajdeed.org .

4. نور الدين بن مختار الخادم: **(قتل المرحمة) وإيقاف العلاج عن المريض الميؤوس من برئه حكمه ومدركاته**، رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي الإسلامي، بحث مقدم في الدورة الثانية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، أخذ يوم: 2018/11/02م في الساعة 15:58 من الرابط: http://ar.themwl.org.

5. يونس عبد الرب فاض الطلول: **حكم الإجهاض**، مقال أخذ يوم: 2018/02/17م في الساعة 19:28 من الرابط: http://www.jameataleman.org.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	-
شكر وعرفان	-
ملخص الدراسة	-
قائمة المختصرات	-
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية القتل الرحيم	-
تمهيد	10
المبحث الأول: مفهوم القتل الرحيم	11
المطلب الأول: دلالة القتل الرحيم	11
الفرع الأول: المعنى اللغوي للقتل الرحيم	11
الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للقتل الرحيم	12
أولا: تعريف القتل الرحيم عند الفقهاء	12
ثانيا: تعريف القتل الرحيم عند القانونيين	13
المطلب الثاني: التطور التاريخي للقتل الرحيم	14
المبحث الثاني: أسباب وصور القتل الرحيم	17
المطلب الأول: أسباب القتل الرحيم	17
الفرع الأول: رغبة المريض في القتل الرحيم للتخلص من الألم الجسدي والمعنوي	17
أولا: الطلب الصريح من المريض	17
ثانيا: الطلب الضمني من المريض	18

أولا: من القرآن الكريم	34
ثانيا: من السنة النبوية الشريفة	35
ثالثا: رأي بعض المذاهب	36
الفرع الثاني: حكم القتل الرحيم برضا أولياء المريض	37
أولا: نزع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا	38
ثانيا: الإجهاض	38
الفرع الثالث: حكم القتل الرحيم دون رضا المريض أو أوليائه	38
الفرع الأول: نزع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا	39
أولا: الإجهاض العلاجي الإضطراري	39
المطلب الثاني: حكم القتل الرحيم في القانون الوضعي	39
الفرع الأول: حكم القتل الرحيم غند الدول الغربية	40
أولا: التشريعات التي تبيح القتل الرحيم	40
ثانيا: القوانين التي نصت على أنه ظرف تخفيف	43
الفرع الثاني: حكم القتل الرحيم عند الدول العربية	43
أولا: حكم القتل الرحيم في القانون الجزائري	43
ثانيا: حكم القتل الرحيم في باقي الدول العربية	44
المبحث الثاني: المسؤولية جنائية للقتل الرحيم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي	46
المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للقتل الرحيم في الشريعة الإسلامية	46
الفرع الأول: القصاص والدية	46
أولا: برضا المجني عليه	46

الفرع الثاني: رغبة أولياء المريض في القتل الرحيم لتخلصه من الألم رحمة به	18
الفرع الثالث: قناعة بعض الأطباء والمؤسسات الطبية بالقتل الرحيم	19
الفرع الرابع: وجود قوانين تجيز القتل الرحيم في بعض البلدان	20
الفرع الخامس: الجانب المادي والإقتصادي	20
أولا: قلة الأجهزة الطبية والتزاحم عليها	21
ثانيا: التكلفة المادية الباهضة للعلاج	21
المطلب الثاني: صور القتل الرحيم	22
الفرع الأول: صور القتل الرحيم بتدخل الطبيب	22
أولا: القتل المباشر للمريض	22
ثانيا: تيسير موت المريض	24
ثالثا: صورة تقع بين السلب و الإيجاب	27
الفرع الثاني: صور القتل الرحيم دون تدخل الطبيب	27
أولا: موت الدماغ	27
ثانيا: الإجهاض	29
ثالثا: المساعدة على الإنتحار	30
الفصل الثاني: آثار القتل الرحيم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي	-
تمهيد	33
المبحث الأول: حكم القتل الرحيم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي	34
المطلب الأول: حكم القتل الرحيم في الشريعة الإسلامية	34
الفرع الأول: حكم القتل الرحيم برضا المريض	34

ثانيا: برضا أولياء المجني عليه	49
ثالثا: دون رضا المجني عليه ولا أوليائه	50
الفرع الثاني: الكفارة	50
أولا: عدم وجوب الكفارة	50
ثانيا: وجوب الكفارة	51
ثالثا: يندب إخراج الكفارة	51
الفرع الثالث: الحرمان من الميراث	52
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للقتل الرحيم في القانون الوضعي	53
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للقتل الرحيم في القانون الجزائري	53
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للقتل الرحيم في القانون المصري	54
الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للقتل الرحيم في القانون السوري	55
الفرع الرابع: المسؤولية الجنائية للقتل الرحيم في القانون السويسري	56
خاتمة	59
الفهارس	-
فهرس الآيات القرآنية	62
فهرس الأحاديث النبوية	63
فهرس آثار الصحابة	64
فهرس الأعلام المترجم لهم	65
فهرس المصادر والمراجع	66
فهرس المحتويات	67

تم بحمد الله